



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتوزيع الاسمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة للبريد 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن محمد - الجزائر الهاتف : 15 - 16 - 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		الأمثلة الإحصائية النسخة الأصلية ورجعتها
	مستلمة		نسخة	6 أشهر	
	80 دج		50 دج	30 دج	
	150 دج		100 دج	20 دج	
	بما فيها ثلاث الاوسال				

لن النسخة الأصلية : 1403 دج ولن النسخة الأصلية ورجعتها 2400 دج لمن العدد للسلطان المطبوعة : 150 دج وتسلم الأوامر مجاناً للمشتركين -  
تطلبون منهم إرسال المبالغ الورقية الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لمن اشترى على أساس  
كل دج المظفر .

### فهرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

##### وزارة الدفاع الوطني

قراران مؤرخان في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق  
3 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام قاضيين  
عسكريين . 2403

قراران مؤرخان في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق  
3 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين قاضيين  
عسكريين . 2403

#### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 541 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام  
1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن  
المصادقة على الاتفاق في النقل البحري  
للضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية  
البانيا الشعبية الاشتراكية الموقع بمدينة  
الجزائر في 7 فبراير سنة 1983 . 2400

## فهرس (تاسبع)

## وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1403 الموافق  
II أبريل سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ  
وتنظيم انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان  
المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض اسلاك  
الموظفين التابعين لوزارة الصناعات  
الخفيفة. 2413

## وزارة النقل والصيد البحرى

قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1403 الموافق أول  
يوليو سنة 1983 يتضمن تنظيم القرار المؤرخ فى  
أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف  
المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة  
للطيران الجوى العمومى، المعدل. 2414

## وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 83 - 543 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام  
1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن  
القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى  
للتعليم العالى. 2415

مرسوم رقم 83 - 544 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام  
1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن  
القانون الاساسى النموذجى للجامعة. 2420

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رمضان عام 1403  
الموافق 10 يوليو سنة 1983 يتعلق بتنظيم مسابقة  
للالتهاق بسلك الاساتذة المعاضرين فى  
الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم  
السياسية. 2427

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1403 الموافق 3 مايو  
سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء اللجان  
المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك  
الموظفين التابعين لوزارة الصناعة  
الثقيلة. 2429

قرار مؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1403 الموافق 4  
سبتمبر سنة 1983 يتعلق باحصاء المواطنين  
التابعين لصف 1986 وانتقائهم. 2403

## وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 542 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام  
1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن  
تحديد الاحكام المشتركة والخاصة المطبقة على  
أعوان الجمارك. 2404

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يونيو  
سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشيات لاملاك  
الدولة وتحديد دائرة اختصاصها فى ولاية  
عنابة. 2408

قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1403 الموافق II يوليو  
سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضرائب  
المختلفة ببرج الكيفان. 2409

قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1403 الموافق II يوليو  
سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضرائب  
المختلفة بالحجار. 2410

قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22  
غشت سنة 1983 يتضمن احداث قباضة  
للضرائب المختلفة فى شرق غريس. 2411

مقرر مؤرخ فى 25 رمضان عام 1403 الموافق 6  
يوليو سنة 1983 يتضمن اعتماد مهندس فى مسح  
الاراضى مؤقتا لاعداد وثائق المسح. 2412

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 201 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام  
1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط  
انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها  
وسيرها (استدراك). 2413

قرار مؤرخ فى 12 رمضان عام 1403 الموافق 23  
يونيو سنة 1983 يتضمن تحويل مقر بلدية  
قايد بلعربى دائرة زفيزف ولاية سيدى  
بلعباس. 2413

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1403 الموافق 12 يونيو سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقات للدخول الى مراكز التكوين الاداري. 2452

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1403 الموافق 12 يونيو سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقات للدخول الى مراكز التكوين الاداري. 2454

قرارات مؤرخة في 16 و 25 جمادى الاولى و 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول و 10 و 20 مارس سنة 1983 تتضمن حركة في ملك المترجمين. 2456

### كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 7 جمادى الاولى و أول و 25 رجب و 10 و 29 رمضان عام 1403 الموافق 20 فبراير و 14 أبريل و 8 مايو و 21 يونيو و 10 يوليو سنة 1983 تتضمن اعتماد وتجديد اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة. 2458

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يتضمن اعتماد عون لمراقبة صندوق التأمين على الشيخوخة للمستاجرين في النظام العام غير الفلاحي. 2457

قرارات مؤرخة في 7 و 22 جمادى الاولى و 1 رجب و 9 شوال عام 1403 الموافق 20 فبراير و 7 مارس و 14 أبريل و 20 يوليو سنة 1983 تتضمن اعتماد وتجديد اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر. 2457

قرارات مؤرخة في 8 و 13 و 22 جمادى الاولى و أول رجب و 14 رمضان عام 1403 الموافق 21 و 26 فبراير و 7 مارس و 14 أبريل و 25 يونيو سنة 1983 تتضمن اعتماد وتجديد اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران. 2457

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1403 الموافق 8 يونيو سنة 1983 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر والبانيا. 2432

### وزارة التكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن معادلة شهادة. 2433

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن معادلة شهادات. 2433

### كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتعلق بملزمة الملاحة البحرية. 2434

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري مرسوم رقم 83 - 545 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله. 2436

مرسوم رقم 83 - 546 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يعدل ويتم المرسوم رقم 83 - 128 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذي يضبط مهام بعض الاجهزة والهيكل في الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسي لبعض موظفيها. 2449

مرسوم رقم 83 - 547 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يحدد شروط تعيين اعضاء المجالس التنفيذية للولاية وبعض اصناف موظفيها. 2451

# اتفاقات دولية

اتفاق في النقل البحري للبضائع بين  
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية  
ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية وحكومة جمهورية البانيا الشعبية  
الاشتراكية، رغبة منهما في تنظيم النقل البحري  
للبنائات بين البلدين، قد اتفقتا على ما يلي :

## المادة الاولى

يطبق هذا الاتفاق على موانئ تراب  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع  
جهة وعلى موانئ تراب جمهورية البانيا الشعبية  
الاشتراكية، مع جهة أخرى.

## المادة الثانية

تعنى عبارة « سفينة طرف متعاقد » كل سفينة  
تجارية ترفع راية هذا الطرف أو السفن المستأجرة  
طبقا لتشريع.

و تعنى عبارة « عضو طاقم السفينة » كل  
شخص يقوم بوظائف مرتبطة باستغلال السفينة  
أو بصيانتها أثناء رحلة السفينة ويوجد اسمه في  
جدول طاقم السفينة.

## المادة الثالثة

(1) لا يتم النقل البحري بين الموانئ الجزائرية  
والموانئ الالبانية الا عن طريق السفن التي ترفع  
راية أحد الطرفين المتعاقدين.

تقبل السفن المستأجرة مع أحد الطرفين  
المتعاقدين في موانئ كل بلد، باستثناء الرايات  
المحظورة والسفن التي لا يسمح لها بالدخول  
عندهما .

مرسوم رقم 83 - 541 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام  
1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن  
المصادقة على الاتفاق في النقل البحري  
للبنائات بين حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية  
البانيا الشعبية الاشتراكية الموقع بمدينة  
الجزائر في 7 فبراير سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية :

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق في النقل البحري

للبنائات بين حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البانيا  
الشعبية الاشتراكية الموقع بمدينة الجزائر في 7  
فبراير سنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق في النقل

البحري للبنائات بين حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البانيا  
الشعبية الاشتراكية الموقع بمدينة الجزائر في 7  
فبراير سنة 1983، وينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1403

الموافق 24 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وعند نزول هذه الاشخاص الى البر مع السفينة والرجوع اليها، يجب عليهم أن يستجيبوا الى المراقبات القانونية.

(2) لكل شخص حامل لوثيقة التعريف دون أن يكون مسجلا في جدول طاقم السفينة حق المرور بتراب الطرف المتعاقد الآخر للالتحاق بمقر عمله على ظهر السفينة الموجودة بميناء الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تحمل وثيقة التعريف هذه تأشيرة هذا الطرف وأن يكون هذا الشخص حاملا لاسم بالابحار.

وتسلم السلطات المختصة لكل طرف متعاقد هذه التأشيرات في أقرب الأجل وتحدد صلاحية هذه التأشيرات طبقا للتشريع الداخلي لكل طرف متعاقد.

(3) عندما ينزل عضو من طاقم السفينة، وفي حوزته وثيقة التعريف للبحار، في ميناء الطرف المتعاقد الآخر لاسباب صحية، تعطى السلطات المختصة الرخص الضرورية ليسمح للمعنى بالامر في حالة دخوله للمستشفى أن يقيم في ترابها ولكي يستطيع أن يلتحق ببلاده الاصل أو ميناء آخر للابحار.

(4) لضرورة الملاحة، يسمح لقائد سفينة راسية بميناء الطرف الآخر المتعاقد، أو لعضو من الطاقم معبر من طرفه، أن يتصل بالتمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية لبلاده.

#### المادة الثامنة

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في منع دخول ترابه للأشخاص الحاملين وثائق التعريف للملاح الغير مرغوب فيهم.

#### المادة التاسعة

يقدم كل طرف متعاقد المساعدة الطبية اللازمة لاعضاء طاقم سفينة الطرف الآخر طبقا للقوانين.

#### المادة العاشرة

لا تتدخل السلطات الادارية والقضائية لاحد الطرفين المتعاقدين عند ارتكاب مخالفات على ظهر

ويخبر كل طرف الطرف الآخر بالسفح المحظورة عنده.

(2) تعترف الحكومتان لاساطيلهما البحرية الوطنية بحق نقل مبادل للحركة المحددة على أساس الحجم والمبلغ الكلي للشحن.

(3) يتم النقل البحري بين موانئ البلدين طبقا للتنظيم البحري الوطني لكل طرف متعاقد.

#### المادة الرابعة

يتخذ الطرفان المتعاقدان كل في اطار تشريعه وتنظيم موانئه المعمول بهما، التدابير الضرورية قصد التخفيض قدر الامكان في مدة اقامة السفن في الموانئ وتسهيل اتمام الاجراءات الادارية والجمركية والصحية السارية المعمول في موانئ كل طرف.

#### المادة الخامسة

يعترف كل طرف متعاقد بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر المنصوص عليها في الوثائق الموجودة على ظهر هذه السفن والمسلمة أو المعترف بها من طرف السلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه وتنظيماته.

#### المادة السادسة

يعترف الطرفان المتعاقدان بشهادات الوسع وبمستندات السفينة الاخرى الصادرة عن السلطات المختصة ويتم حساب وتسديد حقوق ورسوم الملاحة على أساس هذه الشهادات بدون أن يشرع في مراجعة جديدة.

#### المادة السابعة

(1) يعترف كل طرف متعاقد بوثائق التعريف للبحارة التي تسلمها السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر وتعطى هذه الوثائق لحملها حق النزول الى البر خلال اقامة سفينتهم في ميناء الوقوف بمجرد أن توجد أسماؤهم في القائمة المسلمة لسلطات الميناء شريطة أن تكتسى وثائق التعريف هذه ترخيص الهيئات المختصة للميناء.

2) لا يمكن احتجاز السفن التجارية الرافعة لراية الطرفين المتعاقدين في موانئهما بحجة التسديد، ويجب حل الاختلافات المحتملة بالتراضي مع طرف الهيئات المكلفة بتطبيق هذا الاتفاق.

#### المادة الرابعة عشرة

لتطبيق هذا الاتفاق، تعين مع طرف الالباني «تمر نسشيب، تيران» ومع الطرف الجزائري الشركة أو الشركة التي تعينها السلطات المختصة، ويبلغ هذا التعيين للطرف الالباني.

وتبرم هيئات البلديين عقود الحركة تحدد فيها الشروط العامة وطرق تطبيق هذا الاتفاق.

#### المادة الخامسة عشرة

تحل النزاعات التي يحتمل بروزها عن تطبيق الاتفاق بالتراضي بين هيئات البلديين، وفي حالة ما إذا استمر الخلاف تحال النزاعات على السلطات المختصة للبلديين التي تكلف ممثليها بحلها.

تجرى اللقاءات بين ممثلي الطرفين بالتناوب في الجزائر وفي ألبانيا، يطلب مع أحد الطرفين.

#### المادة السادسة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة يوم التوقيع عليه وبصفة نهائية يوم اصدار السلطات المختصة للبلديين عن الطريقة الدبلوماسية بالتصديق عليه.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول مدة عامين ويجدد تلقائيا الا اذا فسخ مع أحد الطرفين بعد اصدار ثلاثة أشهر.

حرر بالجزائر بتاريخ 7 فبراير سنة 1983.

في ثلاثة نسخ أصلية باللغة العربية والالبانية والفرنسية ولكل من النصوص الثلاثة نفس قوة الاثبات.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
عن حكومة الجمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية

أحمد بن فريجة شان كريس

سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر والمقيمة بميناء الطرف الاول الا في الحالات التالية :

أ) اذا طلب التدخل المثل الدبلوماسي أو القنصلي، أو بموافقة هذا الاخير،

ب) اذا كانت المخالفة تخل بالطمأنينة والنظام العام في البر أو في الموانئ، أو تمس بالامع العام.

ج) اذا تورط أشخاص لا ينتمون للطاقتم في المخالفة المذكورة في النقطة (ب) مع هذه المادة.

لا تمس أحكام هذه المادة حقوق السلطات المحلية في كل ما يتعلق بتطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالجمرك والصحة العمومية والاجراءات الاخرى المتعلقة بأمر السفن والموانئ وبالحفاظ على الحياة البشرية وبضمان البضائع وبقبول الاجانب.

#### المادة الحادية عشرة

اذا أصيبت سفينة أحد الطرفين المتعاقدين بأى عطب أو غرقته بالقرب من شواطئ الدولة الاخرى تمنح السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد للمسافرين، للطاقتم والسفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة الممنوحتين لسفينة ترفع رايتها.

والسفينة التي أصابها عطب لا تخضع حمولتها ومؤنتها للرسوم الجمركية اذا لم تسلم للاستهلاك والاستعمال في تراب الطرف المتعاقد الاخر.

#### المادة الثامنة عشر

تنطبق أحكام هذا الاتفاق على السفن التجارية.

#### المادة الثانية عشرة

1) يتم تسديد التأجيرات، ورسوم الموانئ والجمرك، والمصاريف الطبية ومصاريف الجمر والشحن والتفريغ والوسق، والتزويد بالوقود والماء العذب، وانجاز أى عمل تصليح وخدمات الوكيل البحري، بعد الحصول على الفواتير في أقرب الأجال وطبقا لشروط الاتفاق التجاري الساري المفعول بين البلدين.

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

قراران مؤرخان في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام قاضيين عسكريين.

— بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 تنهى مهام النقيب عيقد القادر قسول بصفته قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية بهران.

— بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 تنهى مهام النقيب محمد حجيرة بصفته قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.

قراران مؤرخان في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

— بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 يعين النقيب عيقد القادر قسول قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة ابتداء من أول غشت سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 يعين النقيب محمد حجيرة قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية بهران ابتداء من أول غشت سنة 1983.

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1403 الموافق 4 سبتمبر سنة 1983 يتعلق بإحصاء المواطنين التابعين لصف 1986 وانتقائهم.

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

— بمقتضى الامر رقم 68 — 28 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، ولاسيما الفصل الاول من الباب الثاني منه.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحصى المواطنون ذوو الجنسية الجزائرية المولودون بين أول يناير و 31 ديسمبر سنة 1966، في مقر المجلس الشعبي البلدي ببلدية مكان سكناهم أو مكان ميلادهم.

المادة 2 : يتم الاحصاء في مطبوعات موحدة تضمها مكاتب التجنيد تحت تصرف المجالس الشعبية البلدية.

المادة 3 : الوثائق التي تستعملها المجالس الشعبية البلدية خلال الاحصاء هي :

— قوائم في نسختين للمولودين في البلدية،  
— قوائم في نسختين لغير المولودين في البلدية،  
— شهادة التسجيل والاستمارة الشخصية «مولود».

— شهادة التسجيل التلقائي.

— ظرف موحد النموذج.

المادة 4 : يرفق بكل ملف ما يأتي :

- شهادة الميلاد للمواطنين المولودين في البلدية،
- شهادة تثبت مستوى المعنى، المدرسى أو مستوى تكوينه المهني.

المادة 5 : تسلم المجالس الشعبية البلدية لكل مواطن تم احصاؤه بناء على تصريحه، شهادة احصاء عليها صورته ان اقتضى الحال.

المادة 6 : تجرى عمليات الاحصاء من 2 يناير الى 31 مارس سنة 1984 على صعيد المجالس الشعبية البلدية.

المادة 7 : تستمر عمليات الاحصاء على صعيد مكاتب التجنيد بعد اختتامها على صعيد المجالس الشعبية البلدية.

المادة 8 : تتسلم الولايات من المجالس الشعبية البلدية عن طريق الدوائر، ملفات التجنيد المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بعد اتمامها بعناية.

وبعد ان تراجعها الولاية ترسل ملفات الاحصاء مشفوعة بنسخة (أصلية) من قائمة الاحصاء، الى مكتب التجنيد قبل 30 ابريل على الاكثر.

المادة 9 : يجرى الانتقاء الطبى ابتداء من أول يونيو سنة 1984 بالمركز الجهوى للانتقاء والتوجيه.

المادة 10 : يتصل مركز الانتقاء والتوجيه بمكتب التجنيد قصد ضبط قوائم من تم احصاؤهم من المولودين وغير المولودين في البلدية.

المادة 11 : يعمل مركز الانتقاء والتوجيه بنشاط لتحديد مواقع المواطنين الذين لا يحضرون في التاريخ المحدد للانتقاء.

وبعد استنفاد الوسائل الادارية لتحديد مواقع المواطنين الذين لم يجتازوا الفحص الطبى، تعد مذكرات بحث عن هؤلاء.

المادة 12 : ترسل بانتظام الى مكتب التجنيد الظروف الطبية ومذكرات التوجيه والشهادات المدرسية وطلبات الاعفاء والتأجيل.

المادة 13 : تجتمع اللجنة الجهوية، بطلب من رئيس مكتب التجنيد بقدر ما يمكنه من المرات حسب عدد ملفات طلب الاعفاء التى يقدمها المواطنون.

المادة 14 : يجرى احصاء المواطنين المقيمين في الخارج على صعيد قنصلية مقاطعة مكان الاقامة ويجتازون الانتقاء الطبى وفقا للنصوص المطبقة في هذا المجال.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983.

المحافظ السامى للخدمة  
الوطنية

العقيد مصطفى بلوصيف

## وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 542 مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن  
تعدد الاحكام المشتركة والخاصة المطبقة على  
أعوان الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية وكاتب  
الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في  
26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979  
والمتضمن قانون الجمارك،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن



المادة 5 : تنشأ اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الجمارك بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، طبقا لاحكام الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد القرار المتضمن انشاء هذه اللجان المتساوية الاعضاء كيمييات تنظيمها وعملها.

### الباب الثالث

#### التوظيف والترقية وحركة الانتقال

المادة 6 : يمكن أن يوظف في سلك الجمارك الاشخاص الذين لهم الجنسية الجزائرية منذ خمس (5) سنوات على الاقل مع كونهم مؤهلين بدنيا لممارسة خدمة ميدانية وتتوفر فيهم زيادة على ذلك الشروط العامة للتوظيف المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 7 : يمكن الضباط وضباط الصف المسرحين من صفوف الجيش الوطني الشعبي أن يلتحقوا بأسلاك الجمارك حسب الشروط التي يحددها قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 8 : ينقل أعوان الجمارك بعد ثلاث سنوات متتالية في نفس المنصب، الا اذا تطلبت ضرورة الخدمة غير ذلك. ويمكن تخفيض هذه المدة الى ستين بالنسبة للمناطق المحرومة.

### الباب الرابع

#### الحقوق والواجبات

المادة 9 : تطبيقا لاحكام القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المواد من 34 الى 43 والمادتان 47 و 50 منه تسرى على أعوان الجمارك الاحكام الآتية :

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد الاحكام المشتركة والخاصة المطبقة على أعوان الجمارك.

المادة 2 : تكلف أسلاك الجمارك بالسهر على الاقتصاد الوطني مع التشاور مع مصالح الامن وذلك وفقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما قانون الجمارك.

وبهذه الصفة، تسهر أسلاك الجمارك على احترام النظام العمومي الاقتصادي مع ممارسة مراقبة على تنقل الاشخاص والاملاك بمناسبة دخولهم الى التراب الوطني وخروجهم منه، عن طريق مكاتب ومراكز الجمارك المقامة على طول حدود البلاد وذلك وفقا لاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 3 : يعمل سلك الجمارك في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يحدد نص تنظيمي عند الحاجة كيمييات تطبيق هذا النص وشروط ذلك.

### الباب الثاني

#### احكام تنظيمية

المادة 4 : يشتمل سلك الجمارك على الخدمة الميدانية والخدمة القارة ويحدد الانتماء الى أحد العاملين بالقوانين الاساسية الخاصة.

(أ) ينتفعون أثناء ممارسة مهامهم بحماية القانون مع كل أشكال الاهانات والقذف والتهديد والضبط أو أى محاولة ترمى الى تشييعهم.

يجب على السلطات المدنية والعسكرية أن تساعد أعوان الجمارك فى أداء مهامهم كلما طلب منها ذلك.

(ب) لهم الحق فى حمل السلاح لممارسة مهامهم، ويمكنهم استعماله وفقا للتشريع الجارى به العمل.

(ج) يجب عليهم ارتداء البذلة لممارسة مهامهم الا فى حالات الاعفاء الصريح الصادر عن السلطة السلمية.

(د) يمكنهم فى اطار ممارسة أعمالهم المهنية وفى حدود القانون القيام بما يأتى :

— الفحص أو الفحص المضاد للأشخاص والبضائع ووسائل النقل،  
— تفتيش المنازل،

(هـ) يمكنهم التحقق من هوية الأشخاص الذين يدخلون الى المناطق الجمركية أو الذين يخرجون منها.

ويجب أن تتم ممارسة الاختصاصات المبينة أعلاه، حتما فى اطار احترام الأشخاص.

المادة 10 : يتلقى أعوان الجمارك لممارسة اختصاصاتهم فيما يخص التحريات والمراقبة مع وزير المالية، بطاقة تؤهلهم بذلك ويتعين عليهم أن يبرزوها بمجرد أول طلب.

يجب عليهم قبل الشروع فى عملهم أن يؤدوا اليمين التالية أمام المحكمة المختصة بالمكان الذى عينوا فيه أول مرة أو فى نهاية التكوين :

« أقسم بالله العلى العظيم وأتعهد أن أقوم بأعمال وظيفى بالأمانة والصدق وأن أحافظ بكل صرامة على السر المهني وأراعى فى كل الاحوال، الواجبات المفروضة عليّ ».

ينسخ اليمين بمكتب الضبط التابع للمحكمة مع الاعفاء مع النصاري.

لا يمكن خلع اليمين عن أعوان الجمارك الا بترخيص من وزير المالية ماعدا الحالات الصريحة المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 11 : يتم التكفل بالنصاري الخاصة بالجنائز والنقل والدفن فى اطار التنظيم المعمول به، فى حالة وفاة عون للجمارك أثناء القيام أو أثناء ممارسة وظيفته.

المادة 12 : يمارس أعوان الجمارك وظائفهم نهارا وليلا باعتبار طبيعة مهام سلك الجمارك. ويمكن لهذا الغرض تأجيل الراحة الاسبوعية اذا تطلب العمل ذلك.

المادة 13 : يجب على أعوان الخدمة الميدانية أن يقيموا فى المكان الذى يمارسون فيه وظائفهم الا اذا كانت هناك رخصة صريحة بمنحها الرئيس السلمى.

ولا يجوز لهم التنقيب عن اقامتهم بسبب خارج عن العمل كما لا يجوز لهم الانقطاع عن العمل الا اذا حصلوا عن رخصة بذلك.

المادة 14 : يجب على أعوان الجمارك مهما كانت رتبتهن السلمية أن يتسوموا بكل المهام المرتبطة بالمناصب التى يشغلونها ضمن احترام القانون والاحكام التنظيمية.

وبهذه الصفة يكونون مسؤولين عن حسن أداء الخدمة كما هى محددة فى النظام الداخلى.

المادة 18 : يمنع منعاً باتاً على أعوان الجمارك أن يقبلوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية مع أى شخص طبيعي أو معنوي له علاقات مهنية مهما كان نوعها مع مصلحة الجمارك.

المادة 19 : يجب على أعوان الجمارك الذين ينقطعون بصفة نهائية عن وظائفهم أن يردوا بطاقة الوظيفة والبذلة والسلاح وكذلك كل شيء مما تملكه إدارة الجمارك.

المادة 20 : تتنافى وظائف أعوان الجمارك مع ممارسة أى وظيفة أخرى وأى نشاط مهني أو ماجور.

غير أنه يمكن السلطة التي لها صلاحية التعيين أن تمنح رخصاً فردية للقيام بالتدريس وممارسة وظائف أخرى أو القيام بأشغال علمية وأدبية أو فنية وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 21 : يمنع على أى عون من أعوان الجمارك، يسرح من عمله ممارسة كل نشاط له علاقة مباشرة بالجمارك طوال ثلاث سنوات في مكان آخر إقامته.

المادة 22 : يمنع على كل عون من أعوان الجمارك مهما كانت وضعيته أن تكون له في مؤسسة يملكها مباشرة أو بواسطة الغير تحت أية تسمية كانت مصالح أو أموال من شأنها أن تشكل عائقاً لممارسة وظائفه.

المادة 23 : تخضع مشاركة أعوان الجمارك في أي جمعية أو انحرافهم فيها لترخيص مسبق من المدير العام للجمارك.

المادة 15 : يمكن أرغام أعوان الجمارك على متابعة التداريب أو دروس تحسين المستوى التي عينوا لها، كلما تطلبت ذلك احتياجات الخدمة.

يمكن استدعاء أعوان الخدمة الميدانية المرتبطين في السلم التي هي أدنى من السلم 10 إلى متابعة تكوين يتخصص في الدراجات النارية.

المادة 16 : يمكن إدارة الجمارك عند الحاجة وبموافقة وزير الدفاع الوطني طلب مساعدة المدعوين للخدمة الوطنية المؤدين فترتهم القانونية.

المادة 17 : يجب على أعوان الجمارك الذين يتوون الزواج أن يصرحوا بذلك لوزارة المالية شهرياً على الأقل قبل إبرام عقد الزواج وذلك مع تبليغ أوراق الحالة المدنية للقرين المقبل والتصريح الكتابي بالمهنة التي يمارسها هذا القرين أن اقتضى الأمر.

وإذا كان هذا القرين مع جنسية أجنبية يجب على عون الجمارك أن يطلب من وزير المالية ترخيصاً بعقد الزواج.

يقدم الطلب ثلاثة أشهر على الأقل قبل إبرام عقد الزواج. وعلى الإدارة أن تجيب في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. وإذا ما انقضى هذا الأجل فإن سكوت الإدارة يبرئ ذمة المعنى من وجوب الحصول على الترخيص بعقد زواج بشخص أجنبي.

وإذا رفض الترخيص في أجل الأشهر الثلاثة المنصوص عليها أعلاه، يتخذ وزير المالية بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء كل إجراء من طبيعته أن يحمي مصالح الخدمة.

## الباب الخامس

## الانضباط

المادة 24 : يمكن منع أعوان الجمارك عن الخروج وفرض بقائهم في المحلات التابعة للجمارك فترة تتراوح مع يوم واحد الى ثمانية أيام، فضلا عن العقوبات الواردة في المادة 55 مع الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

يمكن أيضا فرض البقاء في محلات الجمارك بصفة وقائية مدة تتراوح من يوم الى ثمانية أيام.

المادة 25 : يمنع على أعوان الجمارك كل عمل مدير مع شأنه أن يمرق أو أن يمس بأي شكل من الاشكال بمبدأ استمرارية الخدمة العمومية.

وينجز مع هذا العمل فورا تطبيق التعليمات فضلا عن الملاحظات التي ينص عليها التشريع المعمول به.

## الباب السادس

## احكام خاصة

المادة 26 : يمكن بصفة استثنائية وفي حدود المناصب المشوفرة ادراج الاعوان التابعين للخدمة الميدانية في الخدمة القارة اما تلقائيا أو بناء على طلبهم بعد استشارة اللجنة المتساوية للاعضاء.

المادة 27 : يمكن بحسب ضرورة الخدمة دعوة أعوان الخدمة القارة الى ممارسة الخدمة الميدانية بصفة مؤقتة.

يحدد قرار مع وزير المالية عند الحاجة كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 28 : يمكن أعوان الجمارك الذيق يرهنوا مع روح المبادرة أو الذيق برزوا بعمل قد

أثناء أدائهم مهامهم ان يستفيدوا اما مع ترقية تتراوح مع درجة الى ثلاث درجات في رتبهم واما ترقيةهم الى الرتبة الاعلى مباشرة عندما تسمح المدة الدنيا المطابقة لتلك الترقية في الرتبة بتلبية شروط المدة المطلوبة للانتقال الى تلك الرتبة الاعلى.

المادة 29 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشيات لاملاك الدولة وتحديد دائرة اختصاصها في ولاية عنابة.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 اللاحقة به،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات لاملاك الدولة والمحدد لدوائرها،

يقرر مايلي

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات لاملاك الدولة بولاية عنابة ودائرات اختصاصها طبقا للجدول الاتي :

## ولاية عنابة

عنابة، عنابة، سرايدى، برحال.  
ذريمان، ذريمان، ابيع مهيدى، بسباس،  
البيع الباردة، عصفور، الحجار.  
القالة، القالة، الصوارخ، بنى عمار، الطرف،  
عير المسيل.

مفتشية أملاك الدولة لعنابة :

مفتشية أملاك الدولة لذريمان :

مفتشية أملاك الدولة للقالة :

النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة  
والنصوص التي عدلته وجمعتها،  
- وبناء على اقتراح المدير العام للضرائب  
وأمولاك الدولة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث فى برج الكيفان قباضة  
للضرائب المختلفة، تدعى «قباضة الضرائب  
المختلفة فى برج الكيفان».

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة  
بمدينة برج الكيفان.

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار  
المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير  
سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من  
26 سبتمبر سنة 1983.

المادة 5 : يكلف المدير العام للإدارة والوسائل،  
والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات والمدير  
العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية  
للخزينة والمدير العام للضرائب وأمولاك الدولة  
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 رمضان عام 1403 الموافق  
11 يوليو سنة 1983.

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش

المادة 2 : يعدل ويتم الجدول المرفق  
بالقرار المؤرخ فى 29 يناير سنة 1975 طبقا  
للجدول أعلاه.

المادة 3 : يكلف المدير العام للإدارة والوسائل  
والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة  
القضائية للخزينة والمدير العام للخزينة والقرض  
والتأمينات والمدير العام للضرائب وأمولاك الدولة  
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 رمضان عام 1403 الموافق  
20 يونيو سنة 1983.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1403 الموافق 11 يوليو  
سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضرائب  
المختلفة فى برج الكيفان.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12  
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974  
والمعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام  
1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد

## الجدول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
نلقى الاملاك السياحية لمدينة برج الكيفان	ولاية الجزائر دائرة الرويبة نلقى برج الكيفان	هي طاية
تضاف الاملاك السياحية لمدينة برج الكيفان	تضاف برج الكيفان	برج الكيفان

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة بمدينة الحجار.

المادة 3 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : تسري احكام هذا القرار ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1983.

المادة 5 : يكلف المدير العام للادارة والوسائل، والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة والمدير العام للضرائب واملأك الدولة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1403 الموافق 11 يوليو سنة 1983.

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرياش

قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1403 الموافق 11 يوليو سنة 1983 يتضمن أحداث قباضة للضرائب المختلفة بالحجار.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة والنصوص التي عدلته وتمتته،

— وبناء على اقتراح المدير العام للضرائب واملأك الدولة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بالحجار قباضة للضرائب المختلفة، تدعى «قباضة الضرائب المختلفة للحجار».

## الجدول

المصالح المسيرة الأخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الإقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
تلفسي مؤسسة حماية المحصولات الزراعية لابع مهيدى صافي مؤسسة حماية المحصولات الزراعية لابع مهيدى	ولاية عنابة دائرة أدريمان تلفسي الحجار تصافي الحجار	ابح مهيدى الحجار

يطلق على قباضة الضرائب المختلفة بغريس العنصوص عليها بقرار مؤرخ في 24 يناير سنة 1976 تسعية وقباضة الضرائب المختلفة في غرب غريس.

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يكلف المدير العام للإدارة والوسائل والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة والمدير العام للضرائب وأمالك الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي تسري أحكامه ابتداء من 2 يناير سنة 1984، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1403 الموافق 2 غشت سنة 1983.

عن وزير المالية  
الأمين العام  
محمد طرياش

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يتضمن أحداث قباضة للضرائب المختلفة في شرق غريس.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الأمر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الإقليمي لقباضات الضرائب المختلفة والنصوص التي عدلته وتممته،

— وبناء على اقتراح المدير العام للضرائب وأمالك الدولة،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تحدث بغريس قباضة للضرائب المختلفة تدعى «قباضة الضرائب المختلفة في شرق غريس».

## الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1983

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
يلغى - القطاع الصحي بغريس	ولاية معسكر دائرة غريس يلغى غريس - موسى	غريس
- نقابة المياه للمطمر وغريس وخالدية ووادي طاغية وفروحة وعيق فكان.	المطمر - فروحة - عيق فكان وادي طاغية - عوف	
يضاف - القطاع الصحي لغريس - النقابة البلدية المشتركة لنقل المسافرين بغريس. - نقابة المياه للمطمر - نقابة المياه لبنى يخلف.	يضاف غريس - عوف المطمر موسى	شرق غريس
يضاف - النقابة البلدية المشتركة للاشغال بغريس - فروحة تيزي. - نقابة المياه لعيق فكان - نقابة المياه لوادي طاغية - نقابة المياه لفروحة.	يضاف عيق فكان - فروحة وادي طاغية	غرب غريس

شيخى المهندس في مسح الاراضى بخميسى (ولاية البلدية) مؤقتا لمدة عام، لاعداد وثائق مسح الاراضى بعد تحريرها اثناء اداء مهامه المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 6 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العامة.

مقرر مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983 يتضمن اعتماد مهندس في مسح الاراضى مؤقتا لاعداد وثائق المسح.

- بموجب مقرر مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983 يعتمد السيد أحمد



## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 201 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها (استلراك).

الجريدة الرسمية - العدد 12 الصادر في 7 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 22 مارس سنة 1983 الصفحة 808 الممود الاول، السطر 31،

- بدلا من : بقرار مع الوالى بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى للولاية.

يقرا ما يلى :

- بقرار مع الوالى بناء على استشارة المجلس التنفيذى.

(والباقي بدون تغيير).

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1403 الموافق 23 يونيو سنة 1983 يتضمن تعويل مقر بلدية قايد بلعربى دائرة زفيزف ولاية سيدى بلعباس.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 12 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى لاسيما المادة II منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتضمن اصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 145 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سيدى بلعباس،

- وبناء على موافقة المجلس الشعبى البلدى لقايد بلعربى فى مداولة يوم 21 مارس سنة 1982،

- وبناء على تقرير والى سيدى بلعباس فى 18 ابريل سنة 1983،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحول مقر بلدية قايد بلعربى، دائرة زفيزف، ولاية سيدى بلعباس من القرية الفلاحية بومعاد تلمونى الى قايد بلعربى.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رمضان عام 1403 الموافق 23 يونيو سنة 1983.

محمد يعلى

## وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 11 ابريل سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض اسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المعدل والمعتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها.

— يضع المنتخبون علامة زائد في الخانة الموجودة مقابل اسم المترشح، في حدود عدد ممثلي الموظفين المرسمين وغير المرسمين المحدد لكل لجنة معينة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1982 المشار إليه أعلاه.

— يجب أن تصل مراسلة التوصيات إلى مكتب الانتخاب المركزي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه قبل 5 أيام من تاريخ اجراء الانتخاب.

المادة 5 : تجرى عمليات الفرز في مكتب الانتخاب المركزي الذي يتألف من رئيس وكاتبين وممثل عن قائمة المترشحين الذي ترشحهم خلية حزب جبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يطلع مكتب الانتخاب المركزي نتائج الانتخابات ويصرح، حسب عدد الموظفين في اللجان بفرز الاثنين أو الأربعة الذين حصلوا على أكبر عدد مع الاصوات، ويعين الأول أو الأولان عضوين رسميين أما التالي أو التاليين فيعينان عضوين إضافيين.

المادة 7 : يكلف مدير الإدارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1983.

سعيد أيت مسعودان

## وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تنظيم القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي المعدل.

ان وزير النقل والصيد البحري،

— بمقتضى القانون رقم 64 — 244 المؤرخ في

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 28 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل بالقانون رقم 81 — 02 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 والمتضمن أحداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي وزارة الصناعات الخفيفة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين يوم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المحدثه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1982 المشار إليه أعلاه، بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ترسل الترشيحات للانتخابات أو تودع في المكتب المركزي للانتخاب بمديرية الإدارة العامة لوزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : تعلق قوائم المنتخبين قبل 15 أسبوعا على الأقل من تاريخ اجراء الانتخاب.

المادة 4 : يجرى الانتخاب بالمراسلة على الكيفية التالية :

— ترسل للمنتخبين قائمة المترشحين والطرف المستعمل في الانتخاب،

## وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 - 543 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفايات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، في المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها.

13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 2 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية، لا سيما المواد 7 و 8 و 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في اول صفر عام 1395 الموافق اول يونيو سنة 1965 والمعدة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستعمال واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لا سيما المادتان 9 و 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي.

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تتم قائمة المطارات المدنية للدولة موضوع المادة الاولى من القرار المؤرخ في اول ابريل سنة 1982 المذكور اعلاه بالمطار المدني للدولة بجيجل.

المادة 2 : يفتح المطار المدني للدولة بجيجل للطيران الجوي المدني في الصنف ج. د.

المادة 3 : يكلف المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983.

وزير النقل والصيد البحري

صلاح قوجيل

- يوفر التعليم الجامعي والدراسات العليا،
- يشارك في تنمية البحث العلمي والتقني،
- يقوم بجميع الاعمال الرامية الى تحسين المستوى وتجديد المعلومات في ميدان اختصاصه،
- ينشر الدراسات ونتائج الابحاث.

المادة 5 : يحدد عدد الفروع وتوزيع الطلبة عليها في كل معهد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، طبقا لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يحدد برنامج الدراسة في كل فرع بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

المادة 6 : يوظف المستخدمون في المعهد حسب القوانين الاساسية لاسلاك الموظفين والاعوان التابعين لمؤسسات التعليم العالي، ويسيرون حسب الشروط نفسها.

### الفصل الثاني

#### التنظيم الاداري والعلمي

المادة 7 : يدير المعهد مدير ويشرف عليه مجلس للتوجيه كما يزود بمجلس علمي.

المادة 8 : يحدد التنظيم الاداري في المعهد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، كما يحدد التنظيم التربوي في المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

ويحدد التنظيم العلمي في المعهد طبقا للتنظيم المعمول به.

### الفصل الثالث

#### مجلس التوجيه

المادة 9 : يتكون مجلس التوجيه من :  
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي رئيسا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التعليم العالي والقطاعات المستعملة،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1401 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد القانون الاساسي لمراكز البحث المنشأة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

يرسم مايلي :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : تسري احكام هذا المرسوم على المعاهد الوطنية للتعليم العالي الموضوعه تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

المادة 2 : المعهد الوطني للتعليم العالي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب التسمي «المعهد».

المادة 3 : ينشأ المعهد بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

يحدد اختصاص المعهد ومقره في مرسوم انشائه، يمكن الحاق المعهد باحدى الجامعات بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 4 : يتولى المعهد في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ماياتي :

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من مدير المعهد أن مع ثلثي أعضائه.

ترسل استدعاءات فردية. تبيح جدول الاعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية.

المادة 12 : لا يصح اجتماع مجلس التوجيه الا اذا حضره نصف أعضائه على الأقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء جديد مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين يصادق على توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.

يصادق على توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 13 : تدون مداورات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

تبلغ محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية في الايام الثمانية الموالية لتوافق عليها.

المادة 14 : يدرس مجلس التوجيه في اطار التنظيم المعمول به ما يأتي :

— أفاق تطوير المعهد،  
— الاقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التكوين والبحث،

— الحصيلة السنوية للتكوين والبحث،

— مشاريع الميزانية وحسابات المعهد،

— قبول الهبات والوصايا،

— ممثل وزير المالية،

— ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— ممثل القطاعات الرئيسية المستخدمة التي تحدد قائمتها في مرسوم انشاء المعهد،

— ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

— رئيس المجلس العلمي في المعهد،

— ممثل ينتخبه الاساتذة الباحثون والباحثون ان وجدوا،

— ممثل ينتخبه أساتذة المعهد،

— ممثل ينتخبه الموظفون الاداريون والتقنيون،

— ممثل ينتخبه الطلبة.

يحضر مدير المعهد الاجتماعات حضورا استشاريا ويتولى كتابتها.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستشير أى شخص يرى فائدة في استشارته نظرا لكفاءته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 10 : يميح أعضاء مجلس التوجيه بسبب كفاءتهم لمدة ثلاث سنسوات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يكمل العضو المميح الجديد ما تبقى من مدة عضوية من يهلفه.

يعين الممثل الذي ينتخبه الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 11 : يجتمع مجلس التوجيه مرة في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

— اقنوض المتعاقد عليها،

— شراء العقارات وبيعها أو إيجارها،

— المصادقة على التقرير السنوي عن النشاط وحساب التسيير اللذين يقدمهما مدير المعهد.

يدرس مجلس التوجيه جميع الاجراءات الكفيلة بتحسين سير المعهد والتي تساعد على تحقيق أهدافه، ويقترحها.

يبدى رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير المعهد.

المادة 15 : تكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من ارسال المعاضر الى السلطة الوصية الا في حالة اعتراض صريح منها خلال هذا الاجل.

ولا تكون مداولات مجلس التوجيه الخاصة بالميزانية والحساب وشراء العقارات وبيعها وإيجارها وقبول الهبات والوصايا، قابلة للتنفيذ الا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي ووزير المالية.

## الفصل الرابع

### المدير

المادة 16 : يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي وتنتهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 17 : يتولى مدير المعهد تسييره ويعتبر - الأمر بصرف ميزانيته وبهذه الصفة يلتزم بالتفقات ويدفع مبالغها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية.

— يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والمعاهدات في اطار التنظيم المعمول به.

— يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.

— يمارس السلطة السطوية على جميع مستخدمي المعهد،

— يعين المستخدمين الذين لم تقرر كيفية أخرى لتميئتهم وذلك في اطار القوانين الاساسية التي ينضمون لها،

— يضبط النظام الداخلي بعد مداولة مجلس التوجيه،

— يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،

— يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصي بعد موافقة مجلس التوجيه.

المادة 18 : يساعد مدير المعهد في مهامه الاشخاص الآتون :

— مدير مساعد يتولى الدراسة،

— مدير مساعد يتولى البحث اذا اقتضى الامر،

— رؤساء الاقسام التربوية،

— مديرو احداث البحث اذا وجدت.

المادة 19 : يعين المدير المساعد الذي يتولى الدراسة رؤساء الاقسام التربوية لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح مدير المعهد مع بين الاساتذة الباحثين.

ويعين المدير المساعد الذي يتولى البحث حسب الاشكال والشروط نفسها مع بين الاساتذة الباحثين أو الباحثين.

## الفصل الخامس

### المجلس العلمي

المادة 20 : يرأس المجلس العلمي أستاذ باحث أو باحث في المعهد يعين من بين الاساتذة الباحثين أو الباحثين الذين لهم أعلى رتبة أو درجة لمدة ثلاث سنوات.

ويتكون المجلس العلمي زيادة على ذلك من :  
— مدير المعهد،

المادة 25 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للتفقات :

- (أ) يشتمل باب الموارد ما يأتي :
- 1 - الاعانات التي تمنحها الدولة والجهات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،
  - 2) الاعانات التي تمنحها المنظمات الدولية،
  - 3) الإيرادات المختلفة المرتبطة بمعمل المعهد،
  - 4) الهبات والوصايا.

- (ب) يشتمل باب النفقات ما يأتي :
- 1) نفقات التشغيل،
  - 2) نفقات التجهيز،
  - 3) جميع النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المعهد.

المادة 26 : يرسل المدير بعد المصادقة على الميزانية حسب الشروط الواردة في المادة 23 من هذا المرسوم نسخة إلى المراقب المالي للمعهد.

المادة 27 : تمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 28 : يمسك العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمده وزير المالية محاسبة المعهد طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 29 : يعد العون المحاسب ويثبت أن مبلغ السندات المطلوبة تحصيلها حسب التسيير والحوالات التي أصدرها مطابق لكتابه.

ويقدم مدير المعهد ذلك الحساب إلى مجلس التوجيه مصحوبا بالحساب الإداري وبتقرير يحتوي على كل التفاصيل المفيدة الخاصة بالتسيير المالي في المعهد.

- المدير المساعد الذي يتولى الدراسة،  
- المدير المساعد الذي يتولى البحث ان وجد،

- رؤساء الأقسام التربوية،  
- مديرو وحدات البحث ان وجدت،  
- ممثلين اثنين للأساتذة في كل قسم ينتخبهما زملاؤهما لمدة ثلاث سنوات.  
- ممثلين اثنين للباحثين في كل وحدة للبحث ان وجدت ينتخبهما زملاؤهما لمدة ثلاث سنوات.

المادة 21 : يتولى المجلس العلمي ما يأتي :

- يدلي برأيه في تنظيم التعليم ومحتواه،  
- يدلي برأيه في تنظيم أشغال البحث،  
- يقترح برامج البحث التي تقدم لمجلس التوجيه،

- يدلي برأيه في توظيف الأساتذة،  
- يدلي برأيه في مواضيع البحث التي يقترحها المترشحون للدراسات العليا.

المادة 22 : يمارس المجلس العلمي صلاحيات المجلس العلمي في وحدة البحث المنصوص عليه في المادة II من المرسوم المتعلق بواحدات البحث المذكور أعلاه.

المادة 23 : تحدد كفاءات عمل المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

## الفصل السادس التنظيم المالي

المادة 24 : يعد المدير ميزانية المعهد ويقدمها لمجلس التوجيه ليناقشها ثم تعرض على الموافقة المشتركة بين الوزير الوصي ووزير المالية.

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 30 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتعلق بإنشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 27 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 28 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة عنابة،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 12 رمضان عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي لمراكز البحث المنشأة لدى الادارات المركزية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 521 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث،

ثم يمرضه للموافقة المشتركة بين الوزير الوصى ووزير المالية مشفوعا بملاحظات مجلس التوجيه.

المادة 30 : يمارس الرقابة المالية على المعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 544 مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 القاضي بتحويل المسركز الجامعي بوهـران الى جامعة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 المتضمن احداث جامعة قسنطينة، المعدل والمتمم،



- تتولى تلقيع الطلاب مناهج البحث،
- تقدم بأى عمل لتحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين الدائم،
- تتولى نشر الدراسات ونتائج البحث.

### الفصل الثانى

#### التنظيم الادارى والعلمى فى الجامعة

المادة 4 : تتولى الجامعة، فى اطار مهامها، تنسيق أعمال المعاهد التى تتكون منها، والمصالح التقنية والادارية المشتركة، والمعاهد الوطنية للتعليم العالى الملحق بها.

المادة 5 : يحدد التنظيم الادارى ونوعية المصالح المشتركة فى كل جامعة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى، ووزير المالية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

يحدد التنظيم التربوى فى الجامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى.

ويحدد التنظيم العلمى فى الجامعة طبقا للتنظيم الجارى به الممل.

المادة 6 : تتكون الاجهزة المركزية فى الجامعة من :

- مجلس توجيه الجامعة،
- المجلس العلمى التابع للجامعة،
- ادارة الجامعة.

### الفصل الثالث

#### مجلس توجيه الجامعة

- المادة 7 : يتكون مجلس توجيه الجامعة من :
- الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى او ممثله رئيسا،
  - ممثل وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى.

يرسم مايلى :

### الباب الاول

#### الجامعة

### الفصل الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى.

المادة 2 : تعمدت الجامعة بمرسوم ينام على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى وتتكون مع معاهد، ويحدد رسوم احداثها وعدد المعاهد التى تتكون منها واختصاصاتها.

ويتم احداث المعاهد الجديدة بمرسوم ينام على تقرير الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى.

المادة 3 : تتمثل المهمة الاساسية المنوطة بالجامعة فيما يأتى خاصة :

- تساهم فى تعميم نشر المعارف واعدادها وتطويرها،

- تكون الاطارات اللازمة لتنمية البلاد وفقا للاهداف المحددة فى التخطيط الوطنى،

- تضطلع بترقية الثقافة الوطنية،

- تساهم فى تطوير البحث وتنمية الروح العلمية،

يمثل ممثل الطلبة المنتخب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 9 : يجتمع مجلس توجيه الجامعة مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسته.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من مدير الجامعة أو بطلب من ثلثي أعضائه.

ترسل استدعاءات فردية تبين جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه الجامعي قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تخفيض هذه المدة في الدورات غير العادية.

المادة 10 لا يصح اجتماع مجلس توجيه الجامعة إلا إذا حضر نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يبلغ هذه النصاب صح اجتماعه بمد استدعاء جديد ويتداول في جدول الأعمال مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

يصادق على توصيات مجلس توجيه الجامعة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 11 : تدون مداورات مجلس توجيه الجامعة في محاضر تسجله في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 12 : يدرس مجلس توجيه الجامعة في إطار التنظيم الإداري به العمل المسائل على الخصوص ما يأتي :

- أفاق تطوير الجامعة والمخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالجامعة،

- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التكوين والبحث،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثلي القطاعات الرئيسية المستخدمة التي تحدد قائمتها في مرسوم أحداث الجامعة،

- ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- ويمثل الأشخاص الآتون :

رؤساء المجالس العلمية في المعاهد التي تتكون منها الجامعة،

- مدير المعاهد،

- ممثل ينتخبه الأساتذة الباحثون في كل معهد،

- ممثل ينتخبه الباحثون في كل معهد أو وجدوا،

- ممثلان ينتخبهما الموظفون الإداريون والتقنيون،

- ممثلان ينتخبهما الطلبة،

- مديرو المعاهد الوطنية للتعليم العالي التابعة للوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي،

يشارك مدير الجامعة في الاجتماعات مشاركة استشارية ويتولى كتابتها.

يمكن مجلس توجيه الجامعة أن يستشير أي شخص يرى فائدة في استشارته نظرا لاختصاصه في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8 : يعين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي بقرار أعضاء مجلس توجيه الجامعة بسبب اختصاصهم لمدة ثلاث (3) سنوات، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد هؤلاء الأعضاء يكمل العضو الجديد الذي يخلفه مدة عضويته.

— مشاريع الميزانية وحسابات الجامعة،

— قبول التبرعات والوصايا،

— القروض التي يتعاقد عليها،

— شراء العمارات وبيعها أو إيجارها،

— الموافقة على التقرير السنوي عن النشاط، وحساب التسيير اللذين يقدمهما مدير الجامعة يدرس مجلس توجيه الجامعة ويقترح جميع التدابير التي تساعد على تحسين سير الجامعة وتسهل تحقيق أهدافها.

ويبدي رايه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير الجامعة.

المادة 13 : تكون مداولات مجلس توجيه الجامعة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسال المحاضر الى السلطة الوصية ما لم يكن ثمة اعتراض صريح يبلغ أثناء هذه المدة.

لا تكون مداولات مجلس توجيه الجامعة التي تتعلق بالميزانية والحسابات، وعمليات شراء العمارات وبيعها وإيجارها، وقبول الهبات والوصايا، نافذة الا بعد موافقة صريحة مشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

### الفصل الرابع

#### المجلس العلمي في الجامعة

المادة 14 : يتكون المجلس العلمي في الجامعة كما يأتي :

— مدير الجامعة رئيسا،

— نواب مدير الجامعة،

— مديرو المعاهد،

— رؤساء المجالس العلمية في المعاهد،

— مديرو وحدات البحث في المعاهد ان وجدت،

— ممثل ينتخبه الاساتذة،

— ممثل ينتخبه الباحثون ان وجدوا.

يمكن المجلس العلمي في الجامعة ان يستشير أي شخص يفيد في مداولاته بسبب اختصاصه.

المادة 15 : تحدد شروط عمل المجلس العلمي في الجامعة وكيفيات تعيين ممثل الاساتذة والباحثين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

المادة 16 : يتم اختبار الاعضاء الاساتذة والباحثين في المجلس العلمي في الجامعة من بين الاساتذة أو الباحثين غير الذين لهم أعلى درجة أو رتبة.

المادة 17 : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية ويمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي أو من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه، وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

المادة 18 : يدلي المجلس العلمي في الجامعة بأرائه وتوصياته فيما يلي :

— المخططات السنوية والمتعددة السنوات، للتعليم والبحث العلمي بالجامعة،

— المشاريع الخاصة بإنشاء أو تعديل أو حل معاهد أو وحدات للبحث،

— برامج المبادلات والتعاون العلمي بين الجامعات،

— برامج التظاهرات العلمية والتقنية التي تنظمها الجامعة،

— قائمة التأهيل لوظائف نواب مدير الجامعة،

— الحصائل العلمية للبحث والتعليم بالجامعة.

## الفصل الخامس

## إدارة الجامعة

المادة 19 : تتكون إدارة الجامعة، الموضوعة تحت سلطة مدير الجامعة هي :

- نواب مدير الجامعة الذي يحدد عددهم ووظائفهم في مرسوم إحداثها.  
- الامية العام.

المادة 20 : مدير الجامعة هو مسؤول عن سيرها العام مع مراعاة الصلاحيات المسندة الى الهيئات الاخرى التابعة لها.

- يمثل الجامعة في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفيها،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقات والمقود والمعاهدات في اطار التنظيم المعمول به،

- يسهر على تطبيق التشريع الجاري به العمل في مجال التعليم والدراسة،

- يمد الامر بصرف ميزانية المصالح المشتركة في الجامعة،

- يتخذ جميع التدابير الكفيلة بتحسين التعليم مع مراعاة اختصاصات الهيئات الاخرى في الجامعة،

- يعد المسؤول عن المحافظة على النظام والانضباط،

- يسلم الشهادات بتعميض مع الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي،

- يتولى صيانة المحفوظات والمحافظة عليها.

المادة 21 : يعين نواب مدير الجامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي لمدة

ثلاث سنوات مع بيع الاساتذة المسجلين في قائمة التأهيل التي يمدتها المجلس العلمي في الجامعة بناء على اقتراح مع مديريها.

ويجب أن تضم هذه القائمة عددا من المرشحين يساوي ضعف المناصب المطلوبة شغلها.

يعين الامية العام بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي مع بيع الموظفين الذين ينتمون على الاقل الى السلم 13 مع الوظيفة العمومية، الذي لهم خمس سنوات على الاقل اقدمية في السلك.

## الباب الثاني

## المعهد

## الفصل الاول

## احكام عامة

المادة 22 : يمد المعهد وحدة مع وحدات التعليم والبحث بالجامعة في ميدان من مياديه العلم والمعرفة.

ويتولى على الخصوص ما يأتي :

- توفير التعليم لنيل شهادة الليسانس والدراسات العليا،

- القيام بأعمال البحث العلمي في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 23 : يحدد عدد الفروع التعليمية والاقسام التربوية وتوزيع عدد الطلبة على الفروع التعليمية في كل معهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية طبقا لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يحدد برنامج الدراسات في كل فرع من الفروع التعليمية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

المادة 28 : يتولى مجلس المعهد ما يأتي :

- يدرس آفاق تطوير المعهد
- يسهر على حسن سيره
- يبرمج أعمال التكوين والبحث
- يعدد ويقترح توزيع مشروعات الميزانية
- يدرس تسيير المعهد
- يعدد الحصيلة السنوية للتكوين والبحث
- يصادق على التقرير السنوي عن النشاط الذي يقدمه مدير المعهد
- يدرس مجلس المعهد ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين سير المعهد وتحقيق أهدافه ويدلي برأيه في جميع المسائل التي يمرضها عليه مدير المعهد

#### الفصل الرابع

##### المجلس العلمي في المعهد

- المادة 29 : يرأس المجلس العلمي في المعهد أستاذ باحث أو باحث في المعهد يمينه من بين الاساتذة الباحثين أو الباحثين الذين لهم أعلى رتبة أو درجة لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي
- ويتكون المجلس العلمي في المعهد زيادة على ذلك من :
- مدير المعهد
- المدير المساعد المكلف بالدراسات لتليل شهادة الليسانس
- المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث
- رؤساء الاقسام التربوية
- مديري وحدات البحث ان وجدوا
- ممثلين اثنين للاساتذة في كل قسم ينتخبهما زملاؤهما لمدة ثلاث سنوات

#### الفصل الثاني

##### التنظيم الاداري والعلمي في المعهد

- المادة 24 : يدير المعهد مدير، ويشرف عليه مجلس للمعهد، كما يزود بمجلس علمي
- المادة 25 : يحدد التنظيم الاداري في المعهد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي، ووزير المالية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
- يحدد التنظيم التربوي في المعهد الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي

#### الفصل الثالث

##### مجلس المعهد

المادة 26 : يتكون مجلس المعهد من :

- مدير المعهد، رئيسا
- المدير المساعد المكلف بالدراسات
- المدير المساعد المكلف بالبحث ان وجد
- رئيس المجلس العلمي
- رؤساء الاقسام التربوية
- مديرو وحدات البحث ان وجدت
- مسؤول عن المصالح الادارية والمالية
- ممثل ينتخبه الاساتذة
- ممثل ينتخبه الباحثون، ان وجدوا
- ممثل ينتخبه الطلبة
- ممثل ينتخبه الموظفون الاداريون والتقنيون

المادة 27 : يحدد الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي كيفيات عمل مجلس المعهد

المادة 30 : يتولى المجلس العلمي فى المعهد ما يأتى :

— يدلى برأيه فى تنظيم التعليم ومحتواه،

— يدلى برأيه فى تنظيم أشغال البحث،

— يعد المقترحات الخاصة ببرامج البحث التى تعرض على المجلس العلمى الأعلى،

— يدلى برأيه فى مواضيع البحث التى يقترحها الدارسون لنيل الدرجات العلمية العليا والباحثون،

— يعين لجان الامتحان،

— يدلى برأيه فى انشاط الاساتذة والاحتياج اليهم.

المادة 31 : يمارس المجلس العلمى فى المعهد صلاحيات المجلس العلمى فى وحدة البحث المقررة فى المادة II من المرسوم المتعلق بوحدة البحث المذكورة أعلاه.

المادة 32 : تحدد كىفيات سير المجلس العلمى فى المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى.

### الفصل الخامس

#### مدير المعهد

المادة 33 : يعين مدير المعهد من بين الاساتذة الذين لهم أعلى درجة أو رتبة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى بناء على اقتراح من مدير الجامعة.

المادة 34 : يتولى مدير المعهد تسيير المعهد ويعد الأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز الخاصة به وبهذه الصفة، يلتزم بالنفقات ويدفع مبالغها فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية.

يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين الذين لم تتقرر كىفية أخرى لتعيينهم وذلك يعين المستخدم فى إطار القانون الاساسى الذى يسرى عليهم.

— يحضر اجتماعات مجلس المعهد ويتولى تنفيذ القرارات،

— يعد التقرير السنوى عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصى بعد موافقة مجلس المعهد عليه واستشارة مدير الجامعة.

المادة 35 : يساعد مدير المعهد فى مهامه الاشخاص الآتية أوصافهم :

— مدير مساعد يتولى الدراسات الجامعية،  
— مدير مساعد يتولى الدراسات الجامعية، العليا والبحث،  
— رؤساء الاقسام،

— مديرو وحدات البحث ان وجدت،

المادة 36 : يعين المدير المساعد الذى يتولى الدراسات ورؤساء الاقسام التربوية لمدة ثلاث سنوات، بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح مدير المعهد من بين الاساتذة الباحثين.

ويعين المدير المساعد الذى يتولى الدراسات العليا والبحث حسب الشكليات والشروط ذاتها، من بين الاساتذة الباحثين أو الباحثين.

### الفصل السادس

#### التنظيم المالى

المادة 37 : يعد ميزانية الجامعة مديرها ومديرو المعاهد وتقدم الى مجلس التوجيه فى الجامعة يناقشها ثم تعرض للمصادقة المشتركة بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 38 : تحتوى ميزانية الجامعة على باب للموارد وباب للنفقات.

ويرسل بعد ذلك قصد الموافقة المشتركة بين الوزير الوصي ووزير المالية، مصحوبا بملاحظات مجلس توجيه الجامعة.

المادة 42 : يمارس الرقابة المالية على الجامعة مراقب مالي يمينه وزير المالية.

المادة 43 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما احكام الامر رقم 74 - 81 المؤرخ في 21 غشت سنة 1974 والمتعلق بإنشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وسيرها.

المادة 44 : تنفذ أحكام المادة 43 أعلاه، المتعلقة بالامر رقم 74 - 81 المؤرخ في 21 غشت سنة 1974 السابق الذكر، تدريجيا، وفي جميع الاحوال، قبل أول سبتمبر سنة 1984.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983 يتعلق بتنظيم مسابقة للالتحاق بسلك الاساتذة المحاضرين في الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الاداري،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

(أ) تشمل الموارد على ما يأتي :

1) الاعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

2) الاعانات التي تقدمها المنظمات الدولية،

3) الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط الجامعة،

4) الهبات والهوايا،

(ب) تشمل النفقات على ما يأتي :

1) نفقات تسيير المعاليج المشتركة التي تتكون منها الجامعة،

2) نفقات تسيير المعاهد،

3) نفقات التجهيز،

4) جميع النفقات الضرورية لتحقيق اهداف الجامعة.

المادة 39 : يسلم مدير الجامعة نسخة من الميزانية الى المراقب المالي بعد المصادقة عليها حسب الشروط الواردة في المادة 23 من هذا المرسوم.

المادة 40 : تمسك محاسبة الجامعة حسب قواعد المحاسبة العمومية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 41 : يعد العمون المحاسب حساب التسيير ويثبت أن مبلغ المستندات المطلوب تحصيلها والحالات التي أصدرها، مطابقة لكتابته.

ثم يعرضه مدير الجامعة على مجلس التوجيه مصحوبا بالحساب الاداري وبقرار يحدد على جميع الشروح والتفاصيل الخاصة بالتسيير المالي في الجامعة.

المادة 5 : تتشكل كل لجنة تحكيم على الأقل من ثلاثة أساتذة في التعليم العالي.

يميع رؤساء لجان التحكيم وأعضاؤها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تتشكل الاعمال العلمية التي تقدرها لجان التحكيم الى جانب المؤلفات العلمية مع الاطروحات التي يقدمها المترشحون بنية الحصول على دكتوراه الدولة.

المادة 7 : يقدم كل مترشح علانية أعماله العلمية الى لجنة التحكيم.

المادة 8 : يتكون ملف الترشيح من :

— طلب مخطوط.

— معلومات عن المترشح وشهاداته.

— 10 نسخ مع أعمال البحث و 5 مع أطروحة الدكتوراه التي تقدم لتقدير لجان التحكيم.

المادة 9 : تودع ملفات الترشيح لدى مدير معهد التمييز في غضون شهرين من نشر هذا القرار.

المادة 10 : تقدم الاعمال الى لجان التحكيم ابتداء من أول مارس سنة 1984 في جامعة الجزائر.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983.

وزير التعليم والبحث كاتب الدولة للتعليم  
العلمي العمومية والاصلاح  
الاداري عبد الحق رفيق برارحي  
جلول الخطيب

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والخاص باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المحاضرين، لاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه.

### يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى بعنوان سنة 1983 مسابقة وطنية للالتحاق بسلك الاساتذة المحاضرين في الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية وذلك على أساس الشهادات والاعمال.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في هذه المسابقة الاساتذة المكلفون بالدروس، الذين استكملوا ثلاث سنوات بهذه الصفة لدى صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وسجلوا في قائمة الكفاءة باقتراح من مجلس المعهد بعد استشارة مجلس الجامعة، ويجب أن يكون للمترشحين مؤلفان على الأقل لهما الطابع العلمي.

المادة 3 : عدد المناصب المطلوب تشييلها حسب الآتي :

### 2 - المصالح القانونية :

— القانون العام والعلوم السياسية 15،  
— القانون الخاص والعلوم السياسية 15،  
2 - العلوم الاقتصادية 20.

المادة 4 : تقدر الاعمال العلمية للمترشحين لجان التحكيم حسب الاختصاص.



## وزارة الصناعة الثقيلة

قران مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة.

— بموجب قران مؤرخ في 20 رجب عام 403 الموافق 3 مايو سنة 1983 يمين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة :

اولا : تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مهندسي الدولة كالآتي :

(1) ممثلو الادارة :

(أ) الاعضاء الدائمون :

الآنسة : فتيحة بدوحن

موسى بريسج

(ب) الاعضاء الاضافيون :

ميلود مقسّم

السيد : عبد المالك الاخضري

(2) ممثلو الموظفين :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان :

رشيد واحمد

عبد المجيد ميلو

(ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

عبدلي مصطفى

مجيد اوسديق

ثانيا : تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مهندسي التطبيق كالآتي :

(1) ممثلو الادارة :

(أ) الاعضاء الدائمون :

الآنسة : مليكة جندر

السيد : أحمد بوبريت

(ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

عبد الله مشروح

محمد سبتي

(2) ممثلو الموظفين :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان :

مجيد شرقاوي

محمود أمقران

(ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

عاشور العمري

محمد بوديبي

(ج) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك التقنيين كالآتي :

(1) ممثلو الادارة :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان :

عبد الحق أمراي

يوعلام أزارق

(ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

عبد السلام بع ناصفة

موسى علاش

(هـ) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة  
بسلك الاعوان الاداريين والراقيين المختزلين  
كالآتي :

(1) ممثلو الادارة :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان :

البشير رحبال

حميد ولد حمودة

(ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

أحمد أميمري

بوقرة معامير

(2) ممثلو الموظفين :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان :

المجيد آيت بوعلى

محمد قاسي

(ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

عمر فليسي

السميد خبيزي

تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك  
الاعوان الضاريين على الآلة الكتابة حسب الآتي :

(1) ممثلو الادارة :

(أ) الاعضاء الدائمون :

الأنستمان :

دليلة مجدوب

فروجة تازايرت

(2) ممثلو الموظفين :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان :

شريف مونير

محمد برغيش

(ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

رابح بوعتر

مرزاق موايسي

(د) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة  
بسلك الكتاب الاداريين كالآتي :

(1) ممثلو الادارة :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان :

الاحسق فرادة

حميد الاحمر

(ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

محمد قادري

مختار وضاحي

(2) ممثلو الموظفين :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان :

محمد بشير مخلوفي

محمد قيلم الله

(ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

الطيب ايجماتير

فاطمة الزمرام عبد الدائم

## (ب) الاعضاء الاضافيون :

السيد : عبد القادر بوع حليمة

الآنسة : مريم بورزاعة

(2) ممثلو الموظفين :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيد : خالد طاجين

الآنسة : مليكة بيرم

(ب) الاعضاء الاضافيون :

الآنستان :

صليحة دلياح

حدة بومزيرة

تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة

بسلط أعوان المكاتب كالاتي :

(1) ممثلو الادارة :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان :

عبد الوهاب نادي

عبد الوهاب

(ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

عبد القادر توزان

سيف الديف فكران

(2) ممثلو الموظفين :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان :

عمر لعلالي

أحمد الهادي كبال

## (ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

الطاهر عبد المالك

البشير بوع تركي

تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة

بسلط السائقين مع الصنف الاول والثاني كالاتي :

(1) ممثلو الادارة :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان :

رايح بوتزارب

نابي زيتوني

(ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

مدني زايدى

عمار بوقروسي

(2) ممثلو الموظفين :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان :

محمد بوع أحمد صامت

محمد راشدي

(ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

محمد شريف صانع

رايح التونسي-

تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلط

العمال المهنيين مع الصنف الاول كالاتي :

(1) ممثلو الادارة :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان :

عمار الازرم

دراجي طايحي

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1403 الموافق 8 يونيو سنة 1983 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر والبانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 270 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن تعديل الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغا - تورينولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 مع الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 25 مارس سنة 1981 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر والبانيا،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتليكس بين الجزائر والبانيا بـ 2,26 فرنك كيع ذهبيين أى 3,67 دج بالنسبة لرسم الوحدة التي تبلغ 5,04 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,16 دج.

المادة 2 : الرسم الاجمالي هو الرسم المطابق للاتصال بالتليكس لمدة تقل أو تعادل 3 دقائق.

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها على ثلاث دقائق يحصل زيادة عن رسم الوحدة، ثلث

(ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

حسيب المتقون

محمد الوناس

(2) ممثلو الموظفين :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان :

عمار يوسف

محمد أحمد الطويل حسيب كبرى

(ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

أحمد رزقي

ميد القادر طاجي

تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أحوال المصالح كالآتي :

(1) ممثلو الإدارة :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان :

سليمان حمدات

السعيد غربي

(ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

الطيب بن تومي

علي زيداني

(2) ممثلو الموظفين :

(أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان :

ميد القادر سلامي

صالح صميون

(ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدان :

بع عبد الله علوي

محمد المصالح حسايم

والمرسوم رقم 82 - 515 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على معادلة شهادة الكفاءة في التعليم المهني التي تعدها وتسلمها المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية الفرنسية وجمعية التكوين المهني للكبار، لشهادة الكفاءة في التعليم المهني (القسم الاول) التي تسلمها وزارة التكوين المهني.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983.

وزير التكوين المهني      كاتب الدولة للتوظيف  
محمّد نايي      العمومية والاصلاح  
الاداري

جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن معادلة شهادات.

ان وزير التكوين المهني،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم والمضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 134 والمتضمن القانون الاساسي الخاص باساتذة التعليم المهني في المؤسسات التكوين المهني، المعدل والمتم بالمرسوم

هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى.

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء مع أول يوليو سنة 1983 القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه ويعوضه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1403 الموافق 8 يونيو سنة 1983.

البشير رويس

## وزارة التكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمن معادلة شهادة.

ان وزير التكوين المهني،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم والمضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 134 والمتضمن القانون الاساسي الخاص باساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني، المعدل والمتم بالمرسوم رقم 75 - 131 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1976 والمرسوم رقم 78 - 175 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 والمرسوم رقم 81 - 132 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981

— ويمقتضى الامر رقم 77 — I المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفح بالنسبة للمواطنين الجزائريين، لا سيما المادة الاولى و 19 منه،

— ويمقتضى الامر رقم 66 — 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

— ويمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعتبر ملزمة الملاحة البحرية التى هي دفتر البعارة المنصوص عليه فى الامر رقم 77 — I المؤرخ فى 23 يناير سنة 1977 المشار اليه أعلاه، وثيقة السفح التى يجب أن يملكها كل بعارة لممارسة مهنته.

المادة 2 : يحدد شكل ملزمة الملاحة البحرية ومميزاتها العامة ومدة صلاحيتها وشروط الحصول عليها وتسليمها وسحبها وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 3 : تكون ملزمة الملاحة البحرية الملحق نموذج منها بأصل هذا القرار كالاتى :

— الحجم 14 سم 9 سم

— غلاف مقوى ذو لون أزرق

— عدد الصفحات 32.

المادة 4 : تحتوى ملزمة الملاحة البحرية المؤلفة باللغة الوطنية والانجليزية والفرنسية البيانات الآتية :

(1) المعلومات الخاصة بالبعارة :

أ — بيان اسمه ولقبه،

ب — تاريخ الميلاد ومكانه وجنسيته،

ج — بيمانه وصورة هويته،

رقم 75 — 131 المؤرخ فى 12 نوفمبر سنة 1976 والمرسوم رقم 78 — 175 المؤرخ فى 29 يوليو سنة 1978 والمرسوم رقم 78 — 175 المؤرخ فى 29 يوليو سنة 1978 والمرسوم رقم 82 — 515 المؤرخ فى 25 ديسمبر سنة 1982.

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على معادلة الشهادات المرتبة فى المستوى الخامس المذكورة فى القرار المؤرخ فى 15 يونيو سنة 1980 الصادر عن الوزارة الفرنسية للعمل والمشاركة المتضمن ضبط شهادات التعليم التقنى، لشهادة فى الدخول الى تكوين اساتذة التعليم المهنى فى مؤسسات التكوين المهنى.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983.

وزير التكوين المهنى كاتب الدولة للتوظيف  
محمّد ناهى العمومية والإصلاح  
الإدارى

جلول الخطيب

## كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتعلق بملزمة الملاحة البحرية.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

— ويمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، لا سيما المادة 400 منه،

واحد لمدة محدودة بناء على ترخيص مع كاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

— الاشخاص المختصون في الملاحة البحرية أو في الصناعة البحرية والصيد البحري الداهيون على متن السفن للتفتيش أو للبحث العلمي.

— مفتشو تجهيز السفن.

— الاشخاص الذين تستخدمهم المؤسسات البحرية المينائية أو مؤسسات الصيد البحري المرتبون على ظهر السفن للقيام بتدريب عملي.

المادة 8 : يمكن سحب ملزمة الملاحة البحرية لأسباب انضباطية على متن الباخرة في انتظار مثل البعار أمام اللجنة التأديبية المحلية أو إذا لم تتوفر فيه شروط ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 9 : يجب، في حالة فقدان ملزمة الملاحة البحرية أو اتلافها اعلام السلطات الادارية البحرية في الجزائر والسلطة القنصلية الاقرب في الخارج.

المادة 10 : كل شخص يزيف أو يزور أو يشوه ملزمة الملاحة البحرية أو يستعمل عمدا ملزمة للملاحة البحرية مزيفة أو مزورة أو مشوهة يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون المعمول به.

المادة 11 : كل شخص يسلم أو يعمل على تسليم ملزمة للملاحة البحرية لشخص يعلم أو لا يعلم أنه ليس له الحق في ذلك، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون المعمول به.

المادة 12 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983.

أحمد بن فريجة

د - سجل سكتة.

هـ - امضاؤه وعند الاقتضاء بصمته.

و - بيان الملاحة التي تصلح لها الملزمة.

(2) المعلومات الخاصة بحركة الملاحة :

أ - اسم الباخرة والميناء وتاريخ الاقلاع.

ب - اسم سيجر أو صاحب الباخرة وتاريخ النزول ومكانه.

ج - طراز الملاحة ونوعه.

د - المجموع الدورية، التلقيح والفحوص الطبية الدورية.

المادة 5 : تسلم ملزمة الملاحة البحرية للبحارة ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم شروط السع والتأهيل البدني والكفاءة التي يتطلبها القانون والتنظيم المعمول بهما.

وتحدد منشورات عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذه الاحكام.

المادة 6 : يسلم ملزمة الملاحة البحرية :

(أ) في الخارج يمكن السلطة القنصلية بناء على

(ب) السلطة القنصلية بناء على طلب مكتوب من النقيب.

المادة 7 : تحدد مدة صلاحية ملزمة الملاحة البحرية بخمس (5) سنوات.

ويمكن تقصير هذه المدة في الحالات الآتية :

(أ) في الخارج يمكن للسلطة القنصلية بناء على طلب النقيب أن تمد وثيقة صلاحية لمدة دوام السفر الى غاية وصول الباخرة الى أول ميناء جزائري.

(ب) يمكن الاشخاص الآتية أو صافهم أن يحصلوا ملزمة الملاحة البحرية الصالحة لسفر

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 83 - 545 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 10 - 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله، المعدل،

وبمقتضى المراسيم رقم 81 - 371 و 81 - 372 و 81 - 374 و 81 - 375 و 81 - 376 و 81 - 377 و 81 - 378 و 81 - 379 و 81 - 380 و 81 - 381

و 81 - 382 و 81 - 383 و 81 - 384 و 81 - 385 و 81 - 386 و 81 - 387 المؤرخة في 20 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 التي تحدد قدرات البلدية والولاية و صلاحياتهما في قطاعات النشاط،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### تشكيل المجلس التنفيذي وتنظيمه

المادة الاولى : يتولى المجلس التنفيذي للولاية الموضوع تحت سلطة الوالي تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي.

يمارس المجلس التنفيذي أعماله مع خلال المديرات التي يراقبها.

المادة 2 : يتكون المجلس التنفيذي في جميع الولايات من المديرات الآتية :

- مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية،
- مديرية التنظيم والادارة المحلية،
- مديرية تشييع الوحدات الاقتصادية المحلية،
- مديرية التنسيق المالي،
- مديرية المنشآت الاساسية القاعدية،
- مديرية البناء والاسكان والتعمير،
- مديرية الصناعة والطاقة،
- مديرية الفلاحة والغابات،
- مديرية السرى،
- مديرية الصحة،
- مديرية البريد والمواصلات،
- مديرية التربية،
- مديرية الثقافة والاعلام،
- مديرية الشؤون الدينية،



— يسهر على تنفيذ جميع برامج التجهيز والاستثمار في مستوى الولاية،

— يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والمجلس التنفيذي،

— ينظم ويعد، بالاتصال مع المديريات، اجتماعات المجلس التنفيذي ويتولى كتابتها،

— يرأس لجنة الصفقات في الولاية،

— يعد جدول الوسائل البشرية والمادية التي تحتاج إليها الولاية ويقترح على الوالي توزيعها،

— يسهر على حسن عمل اللجان المتساوية الاعضاء،

— ينظم الهيكل المركزي للبريد ويسهر على حسن عمله،

— ينسق التدابير المتخذة في إطار تنسيق مصالح الحماية المدنية والمواصلات الوطنية الموجودة عبر تراب الولاية، ويسهر على تنفيذها،

— يسهر على حماية المجاهدين وذوي حقوقهم وعلى ترقية تهم،

— يسير الاملاك العقارية وحظيرة السيارات التابعة للولاية والمجلس التنفيذي ويتولى صيانتها،

— يتخذ جميع التدابير للنهوض بالتكوين الإداري لموظفي الولاية وتحسين مستواهم،

— يكون رصيدا من الوثائق والمحفوظات الخاصة بالولاية ويسيره،

المادة 7 : يتولى الكاتب العام تحت سلطة الوالي، زيادة على الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه التي يخوله إياها الامر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه، تنسيق أعمال جميع الأجهزة والهيكل التي لم ينص التنظيم المعمول به على إلحاقها مباشرة بالوالي.

المادة 8 : يخول الكاتب العام توقيع جميع العقود الإدارية والمقررات والقرارات.

— مديرية الشبيبة والرياضة والسياحة،

— مديرية العمل والتكوين المهني والتمهين،

— مديرية الشؤون الاجتماعية،

— مديرية النقل والصيد البحري،

— مديرية التجارة.

المادة 3 : يحضر أمين المحافظة ورئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي ورئيس المجلس الشعبي الولائي شخصيا، في اجتماعات المجلس التنفيذي ويشاركون في أشغاله.

المادة 4 : يمكن الوالي أن يستدعي لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي أي شخص يرى فائدة في حضوره قصد استشارته.

المادة 5 : تشمل مديريات المجلس التنفيذي للولاية على الهياكل الآتية :

— مديريات فرعية،

— مكاتب،

يمكن توزيع أعمال هذه المديريات على الهياكل الوظيفية المحدثة في مستوى مقاطعات أخرى في الولاية.

المادة 6 : تحدث في كل ولاية كتابة عامة يديرها كاتب عام يعين بمرسوم.

يتولى الكاتب العام في هذا الإطار تحت سلطة الوالي، ما يأتي :

— يسهر على كون سير جميع مديريات المجلس التنفيذي ومصالحه يضمم استمرار العمل الإداري،

— ينسق أعمال مديريات المجلس التنفيذي ومصالح الولاية، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

— يجتمع كلما اقتضى الامر بأي عضو أو أعضاء في المجلس التنفيذي المعنيين لدراسة المسائل الخاصة ويعلم الوالي بسير الأشغال،

(هـ) يتابع تنفيذ برامج انجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات البلدية،

(و) يعد وينفذ ميزانيتي التجهيز والتسيير للمديرية ويمارس جميع الاعمال الخاصة بها،

(ز) يقوم بجميع العمليات الخاصة باقتناء الاعتدة والمنقولات اللازمة لحسن سير المديرية كما يتولى صيانتها وتجديدها، ماعدا العقارات والسيارات على اختلاف أنواعها.

ويجب على المدير ان يبلغ الكتابة العامة في الولاية جرد العقود الادارية الخاصة بجميع الاعتدة والمنقولات ويضبطه سنويا.

يتولى التسيير اللامركزي للموظفين باستثناء ما تعلق منها بالتعيينات والتنقلات والطرود والتسريح التي تخضع لموافقة الوالى.

(ط) يعلم بانتظام مديريةية التخطيط والتهيئة العمرانية بمدى تنفيذ برنامج انجاز العمليات التابعة لاختصاصه.

يسهر أيضا على مشاركة مديريته فى أعمال التكوين الخاصة بقطاع عمله.

المادة II : يحدد التنظيم الداخلى للكتابة العامة فى الولاية وفى كل مديريات المجلس التنفيذى بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والوزير المعنى أو الورراء المعنيين.

## الباب الثانى عمل المجلس التنفيذى

المادة I2 : يجتمع المجلس التنفيذى وجوبا وبانتظام مرتين فى الشهر تحت رئاسة الوالى.

المادة I3 : يتعين على أعضاء المجلس ان يعلموا الوالى بانتظام بتطوير أعمالهم ليتسنى له اعلام الحكومة من خلال تقرير دورى يرسله الى كل وزير وفى هذا الاطار تتولى مديريةية التخطيط والتهيئة

المادة 9 : تتكون الكتابة العامة للولاية من المصالح المشتركة الآتية :

- المصلحة المركزية للبريد،
- مصلحة الاملاك العقارية وخطيرة السيارات التابعة للولاية والمجلس التنفيذى،
- مصلحة كتابة المجلس التنفيذى،
- مصلحة الوثائق والمحفوظات،
- وتشتمل زيادة على ذلك ما يأتى :
- مصلحة المجاهدين،
- مصلحة المواصلات الوطنية،
- مصلحة الحماية المدنية.

وتلحق مفتشية الوظيفة العمومية بالكتابة العامة ايضا.

المادة 10 : يمارس مدير المجلس التنفيذى، حسب الشروط التى تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالى، الصلاحيات التابعة لاختصاصه والمحددة لكل قطاع فى المرسومين رقم 81 - 370 و 81 - 387 المؤرخين فى 26 ديسمبر سنة 1981 المذكورين أعلاه.

كما يقوم فى حدود اختصاصاته، بما يأتى :

- (أ) يطبق التنظيم فى ميدان اختصاصه،
- (ب) يمارس الوصاية على المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية التابعة للولاية وعلى المؤسسات والهيئات التى لا يتعدى اختصاصها الاقليمى حدود الولاية كما يمسك فهرسها،

(ج) يراقب المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية ذات الاهمية الوطنية التى تباشر أعمالها كلها أو بعضها فى الولاية. غير انه يستثنى من ذلك مقرها الرئيسى ولو كان داخل الاختصاص الاقليمى للولاية،

(د) يدرس جميع العمليات المخططة المسجلة فى برامج الولاية وينجزها ويسيرها اداريا،

العمرائية اعداد حصيلة عامة للانجازات وتلخيص المعلومات.

المادة 14 : تخول هذه المديرية وحدها، بعد اعلام الوالى، تبليغ جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ العمليات المخططة المسجلة فى برنامج الولاية، الى السلطات والهيئات العمومية المعنية لا يمكن نقل أحد المديرين فى المجلس التنفيذى خارج تراب الولاية الا بترخيص من الوالى.

المادة 15 : يخول مديرو المجلس التنفيذى للولاية تفويض الامضاء لتوقيع جميع العقود الادارية والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمى، فى اطار التنظيم المعمول به وفى حدود صلاحياتهم الوظيفية.

المادة 16 : يجب أن تبين قرارات تفويض الامضاء التى يتخذها الوالى اسم المفوض اليه وينشر فى نشرة الاعمال الادارية الخاصة بالولاية.

المادة 17 : ينتهى تفويض الامضاء تلقائيا بانتهاء مهام الوالى أو المفوض اليه.

المادة 18 : تبعث الى الوالى وجوبا المراسلات بين الادارات المركزية أو الادارات الاخرى التابعة للدولة الموجودة خارج الولاية ومصالح الادارات المدنية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية العاملة فى الولاية ويتولى بدوره توزيعها على المصالح المعنية.

### الباب الثالث

#### اختصاصات مديريات المجلس التنفيذى فى الولاية

المادة 19 : يمارس كل مدير فى قطاعه الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة 10 أعلاه وكذلك المنصوص عليها فى المواد من 20 الى 38 أدناه ما عدا الاحكام الخاصة بأية مديرية من مديريات المجلس التنفيذى فى الولاية.

المادة 20 : تتولى مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية، بالاتصال مع المديريات الاخرى المعنية فى المجلس التنفيذى، ما يأتى :

- تنشيط وتنسق اعداد مشاريع مخططات التنمية فى البلديات الولائية مع الحرص على تكامل عمليات التجهيز والاستثمار المطلوب انجازها طبقا لتوجيهات المخطط الوطنى للتنمية وأهدافه ويوميته وطرقه.

- تسهر على تناسق عمليات تخطيطية مع المخطط الوطنى فى مختلف المستويات البلدية والولائية.

- تساعد البلديات فى اعداد الاقتراحات الخاصة ببرامج التنمية وفى انجاز البرامج المقررة.

- تنسق عمليات الاستثمارات المنجزة فى الولاية وتتابعها.

- تقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى فى الولاية.

- تتابع تنفيذ مخططات التنمية وتسهر خاصة على احترام أولويات الانجاز ويوميته وتمدد تقارير عن ذلك.

- تساعد الوحدات الاقتصادية فى اعداد مخططاتها فى مجال الانتاج قصد ضمان الانسجام الشامل.

- تجمع مديريات المجلس التنفيذى الاخرى كامل المعطيات الاحصائية وتمدد البرنامج العام للعمليات المخططة.

تقترح توزيع اعتمادات الدفع المرتبطة بالعمليات المخططة بين مختلف مديريات المجلس التنفيذى فى الولاية.

- تطبق، عبر تراب الولاية، السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والبيادية الرئيسية للتخطيط المجالى للتنمية.

— تعد ميزانية التسيير والتجهيز بالمصالح المذكورة أعلاه، وتنفذها.

— تتابع المسائل القانونية وتعد الاجراءات المرتبطة بها.

— تتكفل بالمنازعات العامة الخاصة بالادارة.

— تحضر الانتخابات وتنظمها.

— تسيير المنتخبين في المجالس الشعبية الولائية والبلدية.

— تصادق على الميزانيات والحسابات الادارية البلدية والولائية وتراقب تنفيذها.

— تراقب تسيير املاك البلدية واستغلالها.

— تراقب تنظيم المصالح العمومية المحلية وعملها.

— تسهر على تطبيق القوانين الاساسية الخاصة بالموظفين البلديين.

— تتولى تكسيير موظفي البلديات وتحسين مستواهم.

— تتولى تكوين المنتخبين وتحسين مستواهم.

— تجمع الوثائق التي تساعد على حسن سير المصالح البلدية وتستغلها وتنشرها.

المادة 22 : تتولى مديريةية تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية، بالتعاون ان اقتضى الامر مع المديرية او المديرية المعنية في المجلس التنفيذي، ما يأتي :

— تساعد البلديات في اعداد برامجها التجهيزية والاستثمارية المخططة وفي تنفيذها.

— تتابع تنفيذ مخططات البلدية للتنمية،

— تتابع تنفيذ مخططات البلدية لتنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة،

— تنشط عمل المؤسسات المحلية للانجاز والانتاج والخدمات وتنسقه وتراقبه،

— تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بانشاء الوحدات الاقتصادية المحلية وعملها.

— تشارك في اعداد الرسم العام للتهيئة العمرانية في الولاية وتسهر على انجازه.

— تنسق اعمال التهيئة العمرانية في الولاية.

— تعد فهرس الاستثمارات وتسييره،

— تعد جدول الاستثمارات وتضبطه باستمرار.

— تشارك في اعداد فهرس وطني للمؤسسات الاقتصادية الخاصة وتنظم في مستوى الولاية اعلام الادارات والهيئات العمومية المختصة،

— تمسك سجل الصناعات اليدوية والحرف،

— تشجع استعمال الطرق الكمية في الاعلام وتطوره.

— تجمع وتستغل المعطيات والمعلومات الاحصائية المختلفة ذات الطابع الجهوي، اللازمة لاعداد المخطط الوطني وحصصه السنوية وكذلك مخططات التنمية المحلية.

— تعد حصيلة عامة للمعلومات وتتولى تلخيصها.

— تبلغ، بعد اعلام الوالي، السلطات المعنية والهيئات العمومية التي يهمها الامر جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ العمليات المخططة المسجلة في برنامج الولاية.

المادة 21 : تتولى مديريةية التنظيم والادارة المحلية، بالاتصال مع المصالح المعنية، ما يأتي :

— تعد ميزانية الولاية وتنفذها.

— تحضر القرارات الادارية في الولاية وتنشر وتطبقها.

— تراقب تنظيم البلدية وتعمل على تناسقه مع التنظيم العام.

— تسيير اداريا الموظفين التابعين للمديرية وكذلك المعينون في المصالح التابعة للوالي والكتابة العامة ومديرية تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية.

- تراقب وتراجع الحسابات والميزانيات التي ينفذها المحاسبون العموميون أو المعتمدون،  
- تباشر المراقبة القبلية، في إطار القوانين والتنظيمات الخاصة بالنفقات العمومية والتفتيشات المتعلقة بذلك،

- تسهر على تحصيل الضرائب المباشرة أو غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال والرسوم شبه الجبائية والرسوم المماثلة وحقوق التسجيل،  
- تقوم بالابحاث والمراجعات بمقتضى الفقرة السابقة، وتتابع المنازعات المرتبطة بالسجل العقاري،

- تمسك الوثائق الخاصة،

- تراقب عمليات الصرف،

- وتشارك، زيادة على ذلك، في اعداد الوثائق الخاصة بالميزانية في الولاية والبلدية وتساعد، كما تساعد، في هذا الاطار، المصالح والهيئات التابعة لها.

المادة 24 : تنشط مديرية المنشآت الاساسية القاعدية جميع الاعمال التي تتم في الولاية في ميدان الاشغال العمومية وتنسقها.

وتتولى بهذه الصفة ما يأتي :

- تقوم بتطوير شبكات الطرق الموجودة في الولاية والبلديات وتهينها وتصونها،

- تقوم بالدراسات التقنية الخاصة بمشاريع الطرق والمطارات والاعمال الفنية الكبرى وتراقب تنفيذها،

- تنسق مع المديرية المعنية ببناء المنشآت البحرية والمطارية المدنية وتهينها وتصونها،

- تشارك في تجديد شبكة السكك الحديدية وتوسيعها،

- تسهر على تطبيق المقاييس التقنية الخاصة بالدراسات وانجاز المنشآت الاساسية للنقل،

- تشجع أية دراسة ذات طابع اقتصادي مع شأنها أن تساهم في تنمية الولاية، لاسيما الدراسات الخاصة بإنشاء وحدات اقتصادية محلية للإنتاج والانجاز، والخدمات،

- تسهر على حسم سير الوحدات الاقتصادية المحلية والصناعات الصغيرة والمتوسطة وعلى تنميتها،

- تساعد الوحدات الاقتصادية المحلية في برامجها الخاصة بالتجهيز والاستثمار والتمويل، وتطبقها،

- تعد الحصيلة السنوية والمتعددة السنوات للتشغيل في الوحدات الاقتصادية المحلية،

- تتخذ أي اجراء لتكويخ المستثمرين في الوحدات الاقتصادية المحلية وتحسين مستواهم،

- تنظم فهرس الوحدات الاقتصادية المحلية في الولاية والبلديات وتضبطه باستمرار،

- تجمع وتستغل المعطيات الاحصائية التي تهم القطاع وتعلمم بانتظام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بعدى تنفيذ برامج الانجاز التابعة للقطاع.

المادة 23 : تمارس مديرية التنسيق العالي في الولاية سلطتها على جميع الهيئات التابعة لقطاع المالية في الولاية.

كما تنشط عمل جميع المصالح التابعة للقطاع الموجودة عبر تراب الولاية وتنسقه وتراقبه.

وتتولى بهذه الصفة ما يأتي :

- تسهر على تنفيذ النفقات العمومية وتحصيل ديون الدولة عدا ما تعلق منها بالضرائب وأموال الدولة وتمسك محاسبة ذلك،

- تحلل استعمال الخزينة العامة للتمويل وتراقب ذلك،

- تسهر على احترام تخصيص الاراضى وتوزيعها بين مختلف الوظائف الحضرية فى اطار مخطط تهيئة الولاية.

- تحافظ على الطابع الجمالى والفنى للتجمعات الحضرية الموجودة فى تراب الولاية، بالتعاون عند الاقتضاء مع مديرية الثقافة والاعلام.

- تتابع تنفيذ مشاريع انجاز التجهيزات والعنشات الاساسية الحضرية فى الولاية.

- تدرس الملفات الخاصة برخص البناء وتجزئة الاراضى.

- تسخر وسائل انجاز برامج الاسكان والبناء وتنشطها وتراقبها.

- تسهر على حسن سير مؤسسات القطاع وعلى الاستعمال المحكم والامثل لوسائل الانجاز والدراسات وعلى صيانتها.

- تسهر على تمويش المؤسسات والوحدات المكلفة بالانجاز تمويش منتظما بمواد البناء على اختلاف انواعها.

- تجمع وتستغل المعطيات الاحصائية التى تهم القطاع والمتمثلة بتنمية المناطق الحضرية والتجمعات الريفية.

المادة 26 : تتولى مديرية الصناعة والطاقة ما يأتى :

- تتابع تنفيذ برامج انجاز المنشآت الاساسية والتجهيزات المتعلقة بقطاع الصناعة الثقيلة والصناعات الخفيفة والصناعات البتروكيماوية والطاقة.

- تتابع برامج الانتاج والتمويش والتوزيع للمنتوجات التى تنتجها المؤسسات والوحدات العمومية والخاصة التابعة للقطاع المذكور اعلاه على اختلاف انواعها.

- تصنف الاملاك العمومية الخاصة بالطرق.

- تمارس الرقابة على المهو المتعلقة بالقطاع.

- تسهر على الاستعمال المحكم والامثل لوسائل الانجاز والدراسة وعلى صيانتها.

- تسهر على تمويش المؤسسات والوحدات التابعة للقطاع تمويش منتظما.

- تساهد البلديات فى اعمال صيانة الطرق الحضرية والطرق البلدية.

وتشارك زيادة على ذلك فيما يأتى :

- تطبيق التنظيم الخاص بالطرق والحماية والشرطة التى تتعلق بالاملاك العمومية والطرقية والبحرية باستثناء الاملاك العمومية المينائية.

- اقامة الاشارات الطرقية والبحرية.

المادة 25 : تتولى مديرية البناء والاسكان والتممين ما يأتى :

- تسهر على احترام القواعد والمقاييس فى ميدان التعمير والبناء.

- تقوم بدور شرطة التعمير، لاسيما تطبيق التدابير التى من شأنها ان تعارب السكك الوضيع والمباني غير الشرعية.

- تسهر على احترام التنظيم المثلق بالاممال المهنية التابعة للقطاع.

- تدرس طلبات تسليم شهادات التاهيل لمؤسسات البناء وهيئاته.

- تحدد الاحتياجات وتتابع تطور الحظيرة المقارية فى الولاية.

- تراقب عمل الهيئات العمومية الخاصة بالتسيير المقارى.

- تحدد الاحتياجات وتتابع تطور الحظيرة وتساهد البلديات فى اعداد مخططاتها الرئيسية للتعمير.

— تسهر على انجاز مخطط الانتاج الفلاحي في الولاية،

— تسهر على تحسيص نوعية المنتجات الغذائية بالاتصال مع الهيئات المعنية عند الاقتضاء،

— تطور تربية المواشي في الولاية،

— تنظم المواسم الفلاحية والحملات الوقائية من الامراض النباتية، وتتابعها،

— تنسق عمل المصالح المكلفة بحماية النباتات والحيوانات،

— تشارك في توزيع معطيات الارصاد الجوية،

— تقدر ما تحتاج اليه البلديات مع العتاد الفلاحي الخاص بالرئى الخفيف ولاسيما منتجات الصحة النباتية والبذور،

— تنظم فهرس العتاد الفلاحي الموجود في الولاية وتضبطه باستمرار،

— تعد برامج التمويل بالعتاد والمنتجات التي لها علاقة بالفلاحة وتوزعها على البلديات،

— توفر انسجام توزيع اعتمادات الاستثمار والمواسم الفلاحية وتتابع استعمالها،

— تنسق عمل خزن المنتجات الفلاحية في الولاية وتحويلها،

— تجمع المعطيات الاحصائية التي تهم القطاع وتستغلها،

— تنظم حملات التشجير،

— تساعد تهيئة غابات التسلية والترقية،

— تراقب جمعيات الصيد،

— تسهر على حماية الثروة الحيوانية والنباتية وتعمل على اتقاء جميع أشكال التلوث والضرر وتعارضها، بالاتصال مع الهيئات المعنية،

— تسهر على تطبيق قواعد الامن الصناعي،

— تقوم بمراقبة أدوات القياس،

— تسهر على تطبيق المقاييس في مجال الرقابة التقنية لبعض أجهزة القياس والسيارات ذات المحرك،

— تسهر على تطبيق المقاييس المتعلقة بالمنشآت الاساسية لانتاج الكهرباء والغاز والمنتجات الطاقية ونقلها وخزنها وتوزيعها،

— تتابع تطور انتاج الكهرباء والغاز في الولاية واستهلاكهما، وتسهر على تمويل السكان بهما تمويلنا منتظما،

— تشارك في تطبيق الاعمال الصناعية الخاصة وتنفيذها،

— تجمع المعلومات الاحصائية التي تهم القطاع وتستغلها.

المادة 27 : تتولى مديرية الفلاحة والغابات ما يأتي :

— تنشط عمل الهيئات الفلاحية على صعيد الولاية وتنسيقها وتتابعها،

— تراقب القطاع الاشتراكي الفلاحي،

— تتابع تنفيذ البرامج المتعلقة بانتاج المنشآت الاساسية والتجهيز في القطاع الفلاحي،

— تتولى تسيير السجل العقاري الفلاحي،

— تشجع استعمال القاعدة الفلاحية في الولاية وتسييرها تسييرا محكما،

— تعمل على ترقية الحركة التعاونية في الولاية،

— تشارك مع الهيئات المعنية في العمليات المرتبطة بالثورة الزراعية،

— تشجع استصلاح الاراضي، لاسيما في المناطق المسقية، وتعارض الانجراف،

المادة 28 : تتولى مديرية الري ما يأتي :

- تشارك في تقرير الموارد المائية في الولاية وتراقب تسخيرها وتسييرها،
- تنظم فهرس نقاط الماء الموجودة في تراب الولاية وتضبطه باستمرار،
- توفر المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية،
- تظهر المناطق الحضرية والريفية،
- تسهر على حسن سير المؤسسات والوحدات التابعة للقطاع وعلى تموينها بانتظام،
- تسهر على الاستعمال المحكم والامثل لوسائل الانجاز والدراسة وعلى صيانتها،
- تتولى الرقابة التقنية لهياكل الاستغلال

- المقامة في اطار تسيير الشبكات والتجهيزات الجماعية لتوزيع الماء والسقي وصرف المياه،
- تسهر، بالتعاون مع الهيئات المعنية، على حماية الوسط الطبيعي، من جميع النفايات الملوثة الحضرية والصناعية،
- توفر المساعدة التقنية للبلديات قصد انجاز برامجها في ميدان تجهيزات الري،
- تمنح الرخص الخاصة باستغلال الاملاك المائية العمومية.

المادة 29 : تتولى مديرية الصحة ما يأتي :

- تعد الخريطة الصحية للولاية وتسهر على التوزيع المنسجم للوسائل الصحية،
- تدرس وتقترح وتطبق جميع الاجراءات الملائمة للوقاية من مختلف انواع الامراض ومحاربتها،
- تنظم حملات الوقاية الصحية والتحقيقات الوبائية وتتابعها،
- تتولى الرعاية الصحية للامهات والاطفال،

- تساعد البلديات في ميدان النظافة وحفظ الصحة ومكافحة الوبئة،

- تنشط وتنسق وتراقب اعمال مؤسسات تشخيص الامراض والعلاج بالاستحمام واعادة التأهيل البدني والوقاية الصحية،
- تراقب عمل مؤسسات التكوين المهني الصحي،
- تدرس طلبات الاعتماد أو التأشير التي يتطلبها التنظيم المعمول به في هذا القطاع،
- تصادق على ميزات القطاعات الصحية ومؤسسات التكوين التابعة للقطاع وتراقب تنفيذها،
- تراقب وتتابع وتنسق اعمال خزن الادوية والمنتجات الصيدلانية والبيطرية وتوزعها،
- تنظم فهرس الصيدليات والوكالات الصيدلانية ومخابر التحاليل الطبية في القطاع العمومي والخاص، وتضبطه باستمرار،
- تجمع المعطيات الاحصائية والمعلومات المتعلقة بقطاع الصحة وتستغلها.

المادة 30 : تتولى مديرية البريد والمواصلات ما يأتي :

- تتابع تنفيذ برامج انجاز المنشآت الاساسية التابعة للقطاع وتراقبها،
- تسهر على حسن تسيير احتكارات البريد والمواصلات،
- تتابع تنظيم استغلال الاعمال البريدية وتراقبها،
- تطور وتجدد المنشآت الاساسية للبريد والمواصلات وتسهر على صيانتها،
- تتابع توعية الخدمة وتحملها،
- تقدر الوسائل المطلوب استعمالها لتوفير احتياجات المستعملين،



المادة 32 : تتولى مديرية الثقافة والاعمال ما يأتي :

— تنشيط عمل كل الجمعيات التي لها طابع ثقافي وتنسقه وتراقبه،

— تتابع، بالاتصال مع المديريات الاخرى المعنية، تطبيق التنظيم الخاص، بالصناعات اليدوية التقليدية والاسلاك العرفية،

— تعد، عند الاقتضاء، بالتعاون مع المديريات الاخرى المعنية، فهرس الفنون الشعبية والصناعة التقليدية،

— تنشيط العمل المحلي في ميادين الانتاج والتنشيط الادبي والمسرحي والموسيقى والفنى والسينمائي،

— تسهر على تكامل الاعمال التي يقوم بها مختلف المتعاملين الثقافيين في مستوى الولاية،

— تشجع البحث لاسرار التراث الثقافي واثرائه،

— تضمن توزيع أدوات الثقافة بجميع الوسائل المتاحة،

— تسهر على حماية التراث الوثائقي الوطني والآثار التاريخية،

— تقوم بجميع الاعمال الرامية الى ترقية الفنون التقليدية وابرازها،

— تشارك في اقامة شبكة وطنية للمكتبات وتسهر على أى عمل من شأنه أن يرقى المطالعة العمومية،

— تسهر على حسن سير المنشآت الاساسية الثقافية وعلى استعمالها. المحكم الامثل،

— تساعد البلديات في تنظيم شبكتها السينمائية العمومية او الخاصة وفي اقامتها،

— تقوم بتصنيف التراث الثقافي في الولاية بالاشتراك مع الهيئات المعنية الاخرى،

— تجمع المعطيات الاحصائية التي تهم القطاع وتستغلها.

المادة 31 : تتولى مديرية التربية ما يأتي :

— تنشيط أعمال التعليم الاساسي والثانوي والتقني وتنسقها،

— تسهر على حسن سير جميع المؤسسات التابعة للقطاع،

— تقدر الاحتياجات في ميدان التربية،

— تدرس الخريطة المدرسية في مختلف مراحل التعليم وتجدها،

— تتابع تنفيذ البرامج المتعلقة بانجاز المنشآت الاساسية والتجهيزات المدرسية والتربوية،

— تسهر على التنظيم التربوي في مؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع وتراقبه،

— تشجع وتنشط وتراقب أعمال جمعيات أولياء التلاميذ،

— تنظم الامتحانات والمسابقات اللامركزية على صعيد الولاية وتتابعها،

— توجه التلاميذ، بالاتصال مع مراكز التوجيه المدرسي والمهني،

— تعمل على ترقية أعمال التسليكات التربوية ذات الطابع الرياضي في القطاع،

— تسهر على تطبيق البرامج في ميدان التنشيط الرياضي المدرسي،

— تسهر على توفير الشروط الصحية والامن في جميع المؤسسات على اختلاف أنواعها،

— تعمل على تطوير النقل المدرسي في الولاية،

— تجمع الاحصائيات المدرسية على صعيد الولاية وتعالجها وتحللها،

— تقوم بجميع التحقيقات وعمليات السبر الاحصائية اللازمة لتحليل المنظومة المدرسية.

- تنظم عمل الاتحاديات والجمعيات الرياضية وتتابعها،

- تسهر على صيانة التجهيزات الرياضية والمؤسسات المخصصة لتسليّة الشبيبة وتربيتها،

- تقوم الاعمال المتسمة وتمدد حصائلها الدورية،

- تساعد البلديات فى انجاز برامجها التجهيزية،

- تسهر على تطبيق المقاييس المرتبطة بنشاط المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة ذات الطابع السياحي،

- تباشر أى عمل من شأنه أن يطور ويشجع السياحة فى الولاية،

- تسهر، بالاتصال مع الهيئات المعنية الاخرى، على حماية المناطق المخصصة للاعمال السياحية،

- تقترح جميع الاجراءات الادارية المعهدة قصد معاقبة من يخالف القوانين والتنظيمات المعمول بها فى الميدان السياحي،

- تساعد البلديات فى اعداد البرامج والتظاهرات المحلية فى ميادين السياحة والرياضة والشبيبة،

- تدرس طلبات التصنيف والاعتماد او الرخص التى تقدمها المؤسسات والهيئات السياحية،

- تشجع نشاط الاشهار السياحي فى الولاية،

- تقدر احتياجات الولاية فى مجال التجهيزات السياحية والرياضية وتسليّة الشبيبة،

- تجمع المعطيات الاحصائية التى تهم قطاع الشبيبة والرياضة والسياحة وتستغلها.

المادة 35 : تتولى مديرية العمل والتكوين المهني والتمهين ما يأتى :

- تسهر على اقامة هيئات المؤسسة وحسن عملها،

- تتابع نشاط المراكز الثقافية الاجنبية،

- تجمع الاحصائيات الخاصة بالقطاع وتستغلها،

- تضمن تطوير وسائل الاعلام فى مستوى الولاية،

- تسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات العمومية للاعلام وعلى التوزيع المنتظم للصحافة المكتوبة.

المادة 33 : تتولى مديرية الشؤون الدينية ما يأتى :

- تتابع البرامج الخاصة بانجاز المنشآت الاساسية المرتبطة بالنشاط الديني وتراقبها،

- تشارك فى انجاز الشروط الضرورية لحسن سير النشاط الديني فى أماكن العبادة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تسهر، عند الاقتضاء بالاتصال مع المديريات الاخرى، المعنية، على المحافظة على التراث الديني والتاريخي واصلاحه وعلى تطبيق مقاييس الهندسة المعمارية الوطنية،

- تراقب سير المنشآت الاساسية الدينية،

- تنشط عمل مؤسسات التكوين فى الميدان الديني وتراقبه،

- تتابع تسيير املاك الوقف وحسابات الجمعيات ومنجزاتها، وتراقب ذلك،

- تمسك فهرسا خاصا بالمنشآت الاساسية الدينية.

المادة 34 : تتولى مديرية الشبيبة والرياضة والسياحة ما يأتى :

- تعمل على ترقية الانشطة الرياضية وأنشطة التسليّة التربوية للشبيبة وتنسقها وتراقبها،

- تساعد تطوير التربية البدنية والرياضية فى القطاعات المدرسية والجامعية والاجتماعية الاقتصادية،

— تسهر على تطبيق المقاييس المقررة في  
الوقاية من الاخطار المهنية.

— تنسق أعمال التنشيط والتفتيش والمراقبة  
مع أجل تطبيق الاحكام المتعلقة بالقانون الاساسي  
العام للعامل، وتتابعها.

— تعمل على ايجاد أسلم العلاقات الاجتماعية  
المهنية لدى الهيئات المستخدمة العمومية والخاصة  
وتشارك في الوقاية مع منازعات العمـل وفي  
تنفيذها.

— تنظم فهرس الهيئات المستخدمة العمومية  
والخاصة وتسيره.

— تتابع تطبيق السياسة الوطنية للاجور وتقوم  
بجميع الدراسات أو التحقيقات التي يتطلبها  
تنفيذها.

— تتابع بانتظام تطور الاسعار والاجور.

— تجمع الحصائل السنوية والمتعددة السنوات  
للاستخدام والتقديرات السنوية والمتعددة السنوات  
للتوظيف، التي ترسلها الهيئات المستخدمة وقطاعات  
النشاط المعنية قصد استغلال نتائجها، وتقنن أي  
اجراء من شأنه أن يضرر الاستعمال الامثل للقوة  
العاملة.

— تشارك في تطبيق السياسة الوطنية لاعادة  
ادماج العمال المهاجرين.

— تراقب اليد العاملة الاجنبية وتسلم وثائق  
العمل الخاصة بذلك.

— تتابع نشاط المصالح الخاصة بترتيب  
العمال، وتوجهه.

— تجمع المعطيات الاحصائية المتعلقة بقطاع  
العمل والتكوين المهني والتمهين وتستغلها.

— تنشط الاعمال المتعلقة بالتكوين المهني  
والتمهين وتنسقها وتسهر على تكاملها.

— تشارك في تحديد الوسائل البشرية والمادية  
والمالية اللازمة لعمل التكوين المهني والتمهين وتسهر  
على استعمالها.

— تراقب عمل مؤسسات التكوين الموجودة في  
الولاية ومسيرها.

— تسهر على الاستعمال المحكم والامثل لهياكل  
التكوين المهني ووسائله.

— تسهر على التوجيه المهني للمرشحين للتكوين  
المهني والتمهين، كما تسهر على تنظيم الامتحانات  
عقب فترات التكوين وتسلسل الشهادات المرتبطة  
بذلك.

— تسهر على رعاية التجهيزات الموجودة في  
مؤسسات التكوين المهني وصيانتها.

— تسهر على احترام قواعد الصحة والامن في  
مؤسسات التكوين المهني.

— تنسق العلاقات بين الهيئات المكونة  
والهيئات المستخدمة والجماعات المحلية في  
ميدان التكوين المهني والتمهين.

— تنظم أعمال التمهين والتكوين التمهيدى في  
الولاية وتعد الاقتراحات التي تتضمن قائمة  
الاختصاصات والحرف المعروضة في التكوين  
المهني وعن طريق التمهين.

— تساعد المؤسسات في انجاز برامجها في  
مجال التكوين وتحسين المستوى المهنيين وفي مجال  
التنظيم التقني والتربوي.

— تتابع وتقوم أعمال التكوين وتحسين  
المستوى المهنيين التي تجرى في المؤسسات وعن  
طريق التمهين.

— تشجع بالاتصال مع الهيئات المعنية بالتكوين  
في الحرف التقليدية.

— تساعد في اعادة الادماج المهني للمعوقين  
بدنياً والمصابين بحوادث العمل.

المادة 36 : تتولى مديرية الشؤون الاجتماعية

ما يأتي :

— تنشط جميع الاعمال الاجتماعية في الولاية  
وتنسقها وتتابعها وتراقبها.

- تشارك فى مراقبة الحالة التقنية لسيارات النقل المسافرين والبضائع،
- تجمع الاحصائيات الخاصة بالنقل وحوادث المرور وتستغلها،
- تسلم رخص القيام بأية عملية للعمل الجوى ووثائق الملاحة،
- تنشيط الاعمال المرتبطة بالتكوين التمهيدى فى الطيران،
- تقوم بدور شرطة الملاحة والمرور البحرى وتسهر على استعمال المنشآت الاساسية والتجهيزات المينائية وصيانتها وعلى استغلالها استغلالا محكما،
- تتابع الاعمال المينائية،
- تسهر على حسن سير شبكات الارصاد الجوية ومراقبة التنظيم المتعلق بنشاطها،
- تسلم الوثائق التى لها علاقة باعمال الصيد البحرى،
- تتابع وتراقب استغلال موارد الصيد البحرى،
- تشجع عمل الهيئات العمومية العاملة فى قطاع الصيد البحرى وتنشطه وتراقبه،
- تسهر بالاتصال مع الهيئات المعنية على تسويق منتجات البحر المعدة للاستهلاك وتراقب جودتها،
- تجمع الاحصائيات المتعلقة بقطاع الصيد البحرى وتستغلها.
- المادة 38 : تتولى مديرية التجارة ما يأتى :
- تشجع أعمال التجارة وتنشطها وتراقبها وتسهل تنمية المنشآت الاساسية التجارية،
- تساعد تنظيم التظاهرات الاقتصادية فى الولاية،
- تسهر على حسن سير جميع شبكات التموين والتوزيع،

- توجه جميع الاعمال التى تكون فى خدمة الطفولة والمعوقين والمسنين وتنسقها وتراقبها،
- تنشيط الاعمال المتعلقة بحماية الشبيبة وتنسقها وتراقبها،
- تنشيط الاعمال التى تساعد على تفتح الخلية العائلية وحمايتها وتنسق ذلك،
- تراقب تطوير الخدمات الاجتماعية وتتابع تطبيقها،
- تسهر على تطبيق السياسة الوطنية فى مجال تنظيم النسل والمخطط العائلى،
- تتلقى وتجمع الاحصائيات وتقوم بكل التحقيقات ذات الطابع الاجتماعى التى تهتم قطاع الشؤون الاجتماعية.
- المادة 37 : تتولى مديرية النقل والصيد البحرى ما يأتى :
- تنظم مختلف مسائل النقل وتنسقها وتراقبها،
- تنفذ مخطط نقل المسافرين ومخطط النقل بسيارات الاجرة وتراقبه،
- تطور النقل الحضرى وتنظمه وتسهر على تماسكه،
- تسهر على الاستعمال المحكم والامثل لوسائل النقل،
- تنظم أشغال اللجنة الخاصة بفرض العقوبات فى ميدان النقل البرى ولجنة سيارات الاجرة،
- تشارك فى أشغال اللجنة الخاصة بسحب رخص السياقة،
- تسلم الرخص الخاصة بفتح مؤسسات لتعليم سياقة السيارات وتنظم ذلك،
- تنظم امتحانات الحصول على رخص السياقة،
- تسلم وثائق النقل ورخصه وشهادات التأهيل المهني،

— تجمع المعطيات الاحصائية التي لها علاقة بالاعمال التجارية في الولاية وتستغلها.

المادة 39 : تلغى أحكام المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، والمعدل بالمرسوم رقم 80 - 168 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1980.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 546 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يعدل وينتم المرسوم رقم 83 - 128 المؤرخ في 29 ربيع الثانية عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذي يضبط مهام بعض الاجهزة والهيكل في الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسي لبعض موظفيها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمنصن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، السعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

— تتابع جميع أعمال المتعاملين العموميين في التجارة وتنسقها،

— تسهر دائما على توفير المنتجات ذات الاستهلاك الواسع بالكمية الكافية،

— تسهر على تكوين المخزونات الاحتياطية والمحافظة عليها،

— تكون فهرس التجار في الولاية وتنظمه،

— تطبق السياسة الوطنية للاسعار،

— تشارك في اعداد تنظيم الاسعار وتصادق عليها،

— تطبق رقابة الاسعار وتراقب عملها،

— تقوم بالتحقيقات والدراسات الخاصة بالاسعار التي تهم المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة، وتحدد نسب الارباح التجارية،

— تعد الاجراءات المتعلقة بقمع من يخالف تنظيم الاسعار وتتابع ذلك،

— تساعد على اقامة رقابة جودة المنتجات واحترام قواعد الصحة والامن في المؤسسات التجارية،

— تتابع تنفيذ الرخصة الاجمالية للاستيراد في الولاية،

— تسهر، بالتعاون مع الهيئات المعنية على تطبيق التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية،

— تجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل اعداد البرنامج الوطني للمبادلات الخارجية وتحللها،

— توزع كل المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية التي من شأنها أن تفيد المتعاملين المواطنين في هذا الميدان،

— تتولى كتابة لجنة الشراءات المجمعة ولجنة الصفقات في الولاية،

— تقوم، عند الاقتضاء، بالاتصال مع المديريات الاخرى المعنية باى تحقيق ذى طابع اقتصادي،

ينسق الكاتب العام أعمال مديريات المجلس التنفيذي ومصالح الولاية حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم.

المادة 4 : يتولى الديوان الموضوع تحت سلطة الوالى، ما يأتى :

- العلاقات الخارجية والتشريقات،

- تنسيق جميع التدابير المتخذة وتنفيذها فى اطار تنسيق مصالح الامن الموجودة عبر تراب الولاية.

يساعد الديوان الوالى، زيادة على ذلك، فى القيام بالمهام التى ليست من اختصاص الاجهزة الاخرى التابعة للولاية.

وبالباقي بدون تغيير.

المادة 2 : تتمثل مهمة المفتشية العامة فى الولاية فى مراقبة سير مصالح الولاية واعمالها وجميع الهيئات الموضوعة تحت وصايتها. وبهذه الصفة، تخول بناء على تعليمات الوالى القيام بما يأتى :

- تقوم، بالاتصال مع المصالح المعنية، بمهام التحقيق فى شروط تطبيق التنظيم والتعليمات التى يصدرها الوالى.

- تقوم، حسب الشروط نفسها وبناء على طلب من الوالى بأية مهمة تحقيق تستوجبها اى وضعية خاصة.

- تعلم الوالى بنتيجة هذه المهام.

- تقترح على الوالى اى اجراء يمكن أن يساعد على تحسين أو دعم ممارسة أعمال المصالح التى تفتش وعلى تنظيمها.

المادة 3 : يدير المفتشية العامة فى الولاية مفتش عام يساعده، ان اقتضى الامر، موظفون يعينهم الوالى.

ويتلقى، فى حدود اختصاصاته، تفويضا بالامضاء.

انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 65 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن تحديد مرتبات الولاة والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر ومديرى المجالس التنفيذية فى الولايات والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 204 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى للعمال الذين يشغلون مناصب عليا فى المؤسسات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المواد 1 و 3 و 4 من المرسوم رقم 83 - 128 المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه، على النحو الاتى :

«المادة الاولى : تشتمل الادارة العامة للولاية الموضوعة تحت سلطة الوالى على الاجهزة الآتية :

- المجلس التنفيذى،

- الكتابة العامة،

- المفتشية العامة،

- الديوان،

المادة 3 : تشتمل الكتابة العامة على المصالح

أتى نص عليها المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17

ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

مذكور أعلاه.

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولاية وبعض أصناف موظفيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين مديرو المجالس التنفيذية للولاية بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، من بين الموظفين الرسميين المرتبين فى السلم 13 على الاقل أو الحائزين مؤهلا معادلا، الذين قضوا خمس سنوات أقدمية على الاقل فى رتبهم.

وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

يعين وينقل مديرو المجالس التنفيذية بقرار من الوزير المعنى بعد استشارة الوالى المعنى.

وفى حالة تجمع عدة أنشطة فى احدى مديريات المجلس التنفيذى، يشترك فى اتخاذ قرار الوزراء المعنيين.

تتم عمليات التعيين والنقل فى حدود المناصب المالية المطلوب شغلها.

ويتلقى، فى حدود اختصاصاته، تفويضا بالامضاء.

المادة 4 : يعين المفتش العام بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية و كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى بناء على اقتراح من الوالى المعنى.

يجب أن ينتسب المفتش العام لسلك مرتب على الاقل فى السلم 13 المقرر فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكون حائزا مؤهلا معادلا لذلك.

كما يجب أن يثبت خمس سنوات على الاقل أقدمية فى القطاع العمومى.

المادة 5 : لاتسرى أحكام هذا المرسوم على المفتشيات المتخصصة التابعة لبعض الوزارات التى تظل خاضعة للنصوص الخاصة التى تعنيها.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983.

مرسوم رقم 83 - 547 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يحدد شروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولاية وبعض أصناف موظفيها.

ان : رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

يثبتون أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته.

(3) رؤساء المكاتب، الموظفون المرتبون في السلم II دون اشتراط الاقدمية وان لم يوجدوا الموظفون المرتبون في السلم 9 الذين يثبتون أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1971 المذكور أعلاه المعدل بالمرسوم رقم 83 - 254 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1983.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في اول رمضان عام 1403 الموافق 12 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقات للدخول الى مراكز التكوين الاداري.

ان كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل والمتمم والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

المادة 2 : يعين نواب المديرين ورؤساء المصالح بقرار من الوالي بناء على اقتراح يقدمه، حسب كل حالة، الكاتب العام أو المدير المعنى والمجلس التنفيذي المعنى، من بين الموظفين المرتبين في السلم II الذين قضوا ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية في رتبته.

المادة 3 : ينظر رؤساء المصالح بنواب المديرين، ويستفيدون بهذه الصفة المنافع نفسها المقررة في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يعين رؤساء المكاتب بقرار من الوالي بناء على اقتراح من الكاتب العام أو المدير المعنى في المجلس التنفيذي من بين الموظفين المرتبين في السلم II الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات خدمة فعلية في رتبته.

المادة 5 : تكون الزيادات الاستدلالية في النقط المرتبطة بوظائف نائب المدير ورئيس المصلحة ورئيس المكتب، كما يأتي :

- نائب المدير ورئيس المصلحة 75 نقطة

- رئيس المكتب 50 نقطة.

وتمنع هذه الزيادات الاستدلالية أى تعويض آخر من هذا القبيل،

المادة 6 تخصم المرتبات والتعويضات المختلفة الانواع المصروفة للمديرية ورئيس المصلحة ونائب المدير ورئيس المكتب من الاعتمادات المقررة لهذا الغرض في ميزانية الدولة والمخصصة لكل وزارة.

المادة 7 : يمكن انتقاليا وحتى 31 ديسمبر سنة 1985 أن يلتحق بالوظائف التالية الاشخاص الآتون :

(1) مديرو المجالس التنفيذية في الولاية، الموظفون المرتبون في السلم I3، الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات أقدمية في رتبته.

(2) نواب المديرين ورؤساء المصالح، الموظفون المرتبون في السلم I2 دون اشتراط الاقدمية وان لم يوجدوا الموظفون المرتبون في السلم II الذين



## 5 - شهادة الإقامة،

6 - بالنسبة للمرشحين الموظفين، نسخة من قرار التعيين أو الترقية وشهادة من السلطة التي لها صلاحية التعيين ترخص لهم بالمشاركة في اختبارات المسابقة وبمتابعة الدراسة في حالة النجاح،

7 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض يتنافى مع الوظيفة المطلوبة.

8 - ست صور للهوية،

9 - ظرفان يحملان عنوان المترشح وظوايف بريدية.

المادة 5 : السج المطلوبة للسماح بالمشاركة في الاختبارات هي 17 سنة على الأقل و 33 سنة على الأكثر في تاريخ المسابقة.

يؤخر حد السج المحددة أعلاه، بسنة عق كل ولد مكنول دون أن يتعدى ذلك خمس سنوات.

المادة 6 : يمكن المترشحين الحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها إياه وكذلك الموظفين الذين لهم ثلاث سنوات من الأقدمية عند تاريخ المسابقة في سلك الكتاب القنصليين في الشؤون الخارجية أو في سلب مرتب في السلم II، أن يشاركوا في المسابقة للقبول في قسم الملحقين بالشؤون الخارجية.

المادة 7 : يمكن أن يشارك في اختبارات المسابقة للقبول في قسم الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية، المترشحون الحاصلون على شهادة مدرسية للسنة الثالثة من التعليم الثانوي والموظفون الذين لهم ثلاث سنوات من الأقدمية في تاريخ المسابقة في أحد الاسلاك المرتبة في السلم 8 أو 9.

المادة 8 : يمكن أن يشارك في اختبارات المسابقة للقبول في دورة السلم II المترشحون الحاصلون على شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي كاملة والموظفون الذين لهم ثلاث سنوات من الأقدمية في تاريخ المسابقة في أحد الاسلاك المرتبة في السلمين 9 و 10.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السج للدخول في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الرواتب المسبقة المدفوعة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي والمعاهد التكنولوجية والمدارس المتخصصة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 12 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتعلق بتنظيم المراكز الادارية وصلها،

يقرن ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الاداري، كل سنة بقرار من كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري بناء على الاحتياجات التي تبديها الادارات المعنية.

المادة 2 : يحدد قرار اجراء المسابقات عدد الاماكن المروضة في كل مركز للتكوين الاداري وتاريخ اجراء الاختبارات.

المادة 3 : يجب على المترشحين ان يرسلوا ملفاتهم في ظرف مضمون الوصول الى مركز التكوين الاداري التابع للولاية التي يقيمون فيها.

المادة 4 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الاوراق الآتية :

- 1 - طلب خطي للمشاركة يوقعه المترشح،
- 2 - شهادة الميلاد،
- 3 - شهادة الجنسية،
- 4 - نسخة مصدقة طبق الاصل عن الشهادة المدرسية المطلوبة،

- (3) اختبار في الحساب، المدة : ساعة، المعامل I،  
(4) اختبار في اللغة الأجنبية، المدة : ساعة،  
المعامل I.

كل تغيب عن أحد هذه الاختبارات يقصى صاحبه.

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان مع :

- (1) مدير مركز التكوين الإداري، رئيساء  
(2) ممثل الولاية،  
(3) مفتش الوظيفة العمومية،  
(4) أربعة مدرسين يعينهم المدير من بين  
المتحنيين.

المادة 13 : تمنح زيادة في النقاط للمرشحين  
الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة  
المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط التي  
حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو  
سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1403  
الموافق 12 يونيو سنة 1983.

جلول الخطيب

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1403 الموافق 12  
يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقات  
للدخول الى مراكز التكوين الإداري.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الإداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل  
والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة  
العمومية.

المادة 9 : يمكن أن يشترك في اختبارات  
المسابقة للقبول في دورة السلم II المترشحون  
الحاصلون على شهادة التلميم المتوسط أو شهادة  
مدرسية للسنة الاولى أو الثانية ثانوي والموظفون  
الذين لهم ثلاث سنوات مع الاقدمية في تاريخ  
المسابقة في أحد الاسلاك المرتبة في السالمة 6 و 7 و 8.

المادة 10 : يمكن أن يشترك في اختبارات  
المسابقة للقبول في دورة السلم 6 المترشحون  
الحاصلون على شهادة مدرسية للسنة الرابعة  
متوسط كاملة والموظفون الذين لهم ثلاث سنوات  
مع الاقدمية في تاريخ المسابقة في اعداد الاسلاك  
المرتبة في السلمين 4 و 5.

المادة 11 : تحتوى المسابقات على ما يأتي هذا  
الاحكام الخاصة التي تعدد بقرار :

— الدخول الى السلم 9 فما فوق :

(1) انشاء في موضوع عام، المدة : ثلاث ساعات،  
المعامل 2،

(2) دراسة نص، المدة : ثلاث ساعات، المعامل 2،

(3) اختبار في تاريخ أو جغرافية الجزائر  
المدة : ساعة، المعامل I،

(4) اختبار في الرياضيات، المدة : ساعة،  
المعامل I،

(5) اختبار في اللغة الأجنبية، المدة : ساعة،  
المعامل I،

(6) يجتاز المترشحون للدخول في السلم II فما  
فوق الذين قبلتهم لجنة الامتحان المنصوص عليها في  
المادة 13 أدناه، اختبارا شفويا، المدة : 15 دقيقة،  
المعامل I.

— الدخول الى السلم 6 :

(1) دراسة نص، المدة : ساعتان، المعامل 3،

(2) اختبار في تاريخ أو جغرافية الجزائر،  
المدة : ساعة، المعامل I،

### المناصب المعروضة لمسابقات الدخول الى مراكز التكوين الادارى (دورة سبتمبر 1983)

المجموع	السلم 6	السلم 9	السلم 11	مراكز التكوين الادارى
105	40	40	25	أدرار
105	40	40	25	الشلف
105	40	40	25	الاغواط
90	25	40	25	أم البواقي
175	50	75	50	باتنة
150	40	40	25	بجاية
105	40	40	25	بسكرة
175	50	75	50	بشار
175	50	75	50	البليدة
90	25	40	25	البويرة
105	40	40	25	تامنراست
150	50	50	50	تبسة
105	50	40	25	تيسارت
195	40	40	25	تيزي وزو
300	75	75	150	الجزائر
105	40	40	25	الجلنة
105	40	40	25	جيجل
175	50	75	50	مطيف
150	50	50	50	سعيدة
150	50	50	50	سكيكدة
90	25	40	25	سيدى بلعباس
105	40	40	25	عنابة
150	50	50	50	قالمة
90	25	40	25	قسنطينة
175	50	75	50	المدية
150	50	50	50	مستغانم
150	50	50	50	المسيلة
105	40	40	25	معسكر
105	50	50	50	ورقلة
105	40	40	25	وهران
4725	1345	1555	1225	المجموع ...

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 12 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الادارى وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 42 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 شعبان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983 والمتضمن اجراء مسابقات للدخول الى مراكز التكوين الادارى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقات للدخول الى مراكز التكوين الادارى حسب اليومية الآتية :

— السلم II فما فوق : السبت 10 والاحد 11 سبتمبر سنة 1983،

— السلم 9 : الاثنين 12 والثلاثاء 13 سبتمبر سنة 1983،

— السلم 6 : الاربعاء 14 والخميس 15 سبتمبر سنة 1983.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة فى مختلف السلاسل والمؤسسات مبينة فى ملحق هذا المرسوم. المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رمضان عام 1403 الموافق 12 يونيو سنة 1983.

جلول الخطيب

قرارات مؤرخة في 16 و 25 جمادى الاولى و 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول و 10 و 20 مارس سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983 تدرج وترسم وترتب الأنسة زينب بوقرة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المترجمين.

تتقاضى المعنوية بالأمر مرتبتها على أساس الرقم الاستدلالي 320 ابتداء من أول يناير سنة 1980 وتحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 13 يوما.

لا يكون لهذا القرار أي أثر مالي قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تعين السيدة ديمعة موهوبى مترجمة مترنة (الرقم الاستدلالي 295) السلم 13، بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983 يدرج ويرسم ويرتب السيد التونجي عصام بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبته على أساس الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر. لا يكون لهذا القرار أي أثر مالي قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983 يعين السيد سى محند أكسيل مترجما مترنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم 13، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من 12 مارس سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983 تدرج وترسم وترتب الأنسة ميمونة شرقى في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المترجمين.

تتقاضى المعنوية بالأمر مرتبتها على أساس الرقم الاستدلالي 320 ابتداء من أول يناير سنة 1980 وتحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 15 يوما.

لا يكون لهذا القرار أي أثر مالي قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983 يعين السيد خالد تدونى مترجما مترنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد المواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

### كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 7 جمادى الاولى و أول و 25 رجب و 10 و 29 رمضان عام 1403 الموافق 20 فبراير و 14 أبريل و 8 مايو و 21 يونيو و 10 يوليو سنة 1983 تتضمن اعتماد وتجديد اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة.

— بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد ساسى بوليفزة، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد محمد الامين بورزاق عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 10 يناير سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1403 الموافق 14 أبريل سنة 1983 يحدد اعتماد السيد عبد الرحمن عاشق يوسف، العمون المراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة 4 سنوات ابتداء من 14 فبراير سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1983 يحدد اعتماد السيد هاشمي براكنة العمون المراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة 3 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1403 الموافق 21 يونيو سنة 1973 يحدد اعتماد السيد هبد المؤمن بولحية العمون المراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة 4 سنوات ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983 يعتمد السيد عبد الحميد براهيم عوننا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يتضمن اعتماد عوننا لمراقبة صندوق التأمين على الشيخوخة للمستأجرين في النظام العام غير الفلاحي.

— بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد محمد أكلي قجار عوننا لمراقبة صندوق التأمين على الشيخوخة للمستأجرين في النظام العام غير الفلاحي مدة سنتين ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد صديق شوقي عوننا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد عامر جبلاحي عوننا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 10 يناير سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد رشيد حداد عوننا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 10 يناير سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد رشيد حمداوي عوننا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من أول مارس سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد محمد صالح لزار، عوننا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد علي مجاهد عوننا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 10 يناير سنة 1982.

قرارات مؤرخة في 7 و 22 جمادى الاولى و 1 رجب و 9 شوال عام 1403 الموافق 20 فبراير و 7 مارس و 14 أبريل و 20 يوليو سنة 1983 تتضمن اعتماد وتجديد اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

— بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد دحمان ألكوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين ابتداء مع 15 مارس سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يجدد اعتماد السيد محمد لعزوق العون المراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة 4 سنوات ابتداء مع 18 سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يعتمد السيد عاشور فوال عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين ابتداء مع 2 يناير سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1403 الموافق 14 أبريل سنة 1983 يعتمد السيد أحمد بوشقور عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين ابتداء مع أول مارس سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يعتمد السيد على بليلي عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين ابتداء مع 14 مايو سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يجدد اعتماد السيد أحمد

قايد العون المراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة 4 سنوات ابتداء مع 29 يونيو سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 8 و 13 و 22 جمادى الاولى و أول رجب و 14 رمضان عام 1403 الموافق 21 و 26 فبراير و 7 مارس و 14 أبريل و 25 يونيو سنة 1983 تتضمن اعتماد وتجديد اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.

— بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983 يجدد اعتماد السيد عبد الرحمن عايد العون المراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة 4 سنوات ابتداء مع 15 غشت سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983 يجدد اعتماد السيد عمر فاروق بريكسي العون المراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة 4 سنوات ابتداء مع 15 غشت سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983 يجدد اعتماد السيد هواري دالة العون المراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة 4 سنوات ابتداء مع 15 غشت سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد غالي سيد الصغير، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة سنتين ابتداء مع أول يونيو سنة 1982.

الاجتماعى لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من 16 فبراير سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1403 الموافق 14 أبريل سنة 1983 يعتمد السيد بشير جرماني، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من أول مارس سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1403 الموافق 14 أبريل سنة 1983 يعتمد السيد محمد مختاري عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعتمد السيد علي بلعواج عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من 21 مايو سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعتمد السيد بومدين مرابط عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعتمد السيد ميأود نكروف عوناً لمراقبة الصندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من 21 مايو سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يعتمد السيد خليفة بن عودة عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1403 الموافق 14 أبريل سنة 1983 يعتمد السيد الشيخ بن حمادة عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من 12 مارس سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1403 الموافق 14 أبريل سنة 1983 يعتمد السيد أحمد بن مهدي عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من أول مارس سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1403 الموافق 14 أبريل سنة 1983، يعتمد السيد مصطفى بن الصغير عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من 16 فبراير سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1403 الموافق 14 أبريل سنة 1983 يعتمد السيد رشيد بوختة عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من أول مارس سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1403 الموافق 14 أبريل سنة 1983 يعتمد السيد جيلالي بوثلجة عوناً لمراقبة صندوق الضمان